

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ :

- العقون ساعد

إعداد الطالب :

- بن قبيدة قيس حكيو

السنة الجامعية : 2016/2015

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ :

العقون ساعد

إعداد الطالب :

بن قيدة قيس حكيم

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرقا

مخبرا

- اعروسي سليمان

- العقون ساعد

- بن الصادق أحمد

السنة الجامعية : 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

كما أشكر الأستاذ المشرف الذي ساعدنا في

هذا العمل المتواضع

وكل إدارات وأساتذة كلية الحقوق بجامعة زيان

عاشور بالجلفة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين

رحمهما الله وأسكنهم فسيح جنانه

إلى الزوجة الكريمة وإلى جميع الأهل والأقارب

وجميع الأصدقاء خاصة صديقي محمدي سفيان

بن قيده حكيم

مقدمة

مقدمة:

مع التطور الدائم الذي عرفته البشرية ، عبر مر العصور ، في مختلف مناحي الحياة وجد صراعا دائما، ما بين السلطة والحرية أو الحاكم والمحكومين، فكان لابد من إيجاد وسيلة تضمن التوازن بين ما يتمتع به الحكام من سلطات وصلاحيات وما يطالب به المحكومين من حريات، لتتجسد هذه الوسيلة في الدستور، وهو القانون الأسمى في الدولة، باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم والوسائل المقررة، لحمايتها سواء تواجدت هذه القواعد في الدستور بمفهومه الشكلي، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو كانت قواعد قانونية عرفية، حسب المفهوم الموضوعي للدستور.¹

ولعل من أهم ما واجهته الجزائر غداة الاستقلال هو وضع دستور يمهد لمرحلة ما بعد الاستقلال والسعي إلى استقرار سياسي في إطار دولة القانون وهذا سيكون موضوع دراستنا.

1 أحمد الرشيد، مصطفى علوي، الإصلاح المؤسسي ، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001 ، ص 14 ؛ وينظر أيضا: أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، مطبعة أنفو، 2007

أولاً: أهمية الموضوع

تعتبر الجزائر من الدول الحديثة مقارنة باستقلالها من الاستعمار، حيث أن خروج الاستعمار الفرنسي سبب فراغا كبيرا في المؤسسات والقوانين، وذلك نتيجة سياسته المنتهجة في تجهيل الجزائريين وعزلهم عن مختلف المناصب الحساسة والمسيرة جعل من أولويات قادة الثورة لبناء دولة جزائرية حديثة سن قوانين تتناسب وتلك المرحلة وتبني نظام حكم يكون الانطلاق منه نحو غد أفضل، فكان أهم يجب وضعه في تلك المرحلة هو الدستور، ليصبح أول دستور للجزائر المستقلة هو دستور 1963 لتتوالى بعد ذلك كرونولوجيا الأحداث في التعديلات الدستورية ووضع الدساتير والتي تواصلت إلى يومنا هذا، وبذلك استحققت هذه التجربة الجزائرية الكبيرة في تعديل واستحداث الدساتير أهمية بالغة، كون عمر الدولة الجزائرية المستقلة يقارب 54 سنة، ومع ذلك عرفت ما يقارب عشرة تعديلات دستورية من بينها ما يجعله كثير من الفقهاء دساتير قائمة بذاتها في حين يرجح فقهاء آخرين على أنها جميعها مجرد تعديلات لدستور 1963، في حين أن دولا أخرى دساتيرها أكثر استقرارا ولا أبلغ من التذليل على ذلك الدستور الأمريكي الذي عرف 23 تعديلا منذ وضعه في القرن 18.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، كونها تجربة مميزة مقارنة بباقي الدول والتي اغلبها تعرف استقرار في دساتيرها، و يمكن للدراسة أن تأخذ عدة جوانب سياسية أو اقتصادية أو تاريخية، لكننا سنحاول تسليط الضوء أكثر على الجانب القانوني، لنخلص إلى أي مدى صاحب الصواب المشرع الجزائري في تقنينه لهذه التعديلات والدساتير.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية:

تعتبر الرغبة الشخصية والميول الذاتي لدراسة القانون الدستوري, من أهم الأسباب التي جعلتني اختار دراسة هذا الموضوع, وكذا التشويق الذي يتبع دراسة هذا الموضوع خاصة, و الذي يطوف بنا في تاريخ الجزائر الحديثة ويكشف لنا حقائق مثيرة عن أهم المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

2- الأسباب الموضوعية:

بالرغم من أهمية الموضوع فان دراسته من طرف الفقهاء قليلة مقارنة مع مختلف مواضيع القانون الدستور, كما أن تسليط الضوء لدراسة مختلف المراحل تعديل الدساتير الجزائرية هي بحث في مدى نجاعة الترسنة القانونية الجزائرية في تحديد معالم دولة جزائرية حديثة و قوية.

رابعا: المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي كما استعنا ببعض الأدوات المستعملة في المنهج المقارن والمنهج التاريخي.

خامسا: خطة البحث:

والمتتبع للنظام الدستوري الجزائري سيجد أن البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عرفت عدة دساتير و تعديلات دستورية كبيرة و مهمة و رغم انه لدراسة التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير لا يمكن فصله بأي حال عن الإحاطة بمختلف الظروف والأزمات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ... لكن سنحاول قدر الإمكان دراسة هذه التجربة من الجانب القانوني لذلك قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة التجربة الجزائرية في مجال التعديلات الدستورية ؟

وتأسيسا على ذلك سوف نتناول في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري، تعريف التعديل الدستوري وبيان أهميته (مبحث أول)، ثم إجراءات التعديل الدستوري من خلال الدساتير الجزائرية (مبحث ثاني)، و في الفصل الثاني التعديل الدستوري و صياغته القانونية، نتطرق للقيود الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر (مبحث أول)، و الصياغة القانونية للتعديل الدستوري (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعديل

الدستوري

في هذا الفصل سوف نحاول تناول الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري وذلك من خلال تعريف التعديل الدستوري لغة واصطلاحاً، وكذا تبين أهمية التعديل في المبحث الأول، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الصياغة القانونية للتعديل الدستوري والتي تشمل عناصر الصياغة القانونية وكذا الصيغ الأمرة وبناء الجملة القانونية.

المبحث الأول: تعريف التعديل الدستوري و أسبابه

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية و سياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقاً لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وقت صدوره، فلا بد من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية، شرعية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى تعديلها بطريق مصحوب بالعنف غير الشرعي أو حصول تباعد وتنافر بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الدولة.

من خلال ما تقدم نحاول تعريف التعديل الدستوري من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان أهميته.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ)¹، و جاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أنه يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين مرة (فَعَدَّلَكَ) و هي تعني أن الله جعلك معدلاً مستقيماً لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدء خلق الإنسان. و المرة الثانية تقرأ (فَعَدَّلَكَ) و هي تعني أن الله يعدّل الإنسان قولاً و عملاً كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.

وجاء في كتاب التفسير الواضح في تفسير هذه الآية الكريمة، و قد عدلك أي صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة. و جاء في مختار الصحاح، "تعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، و كل مثقف معدل".

¹ سورة الانفطار، الآية 7.

أما معنى التعديل في اللغة الانجليزية Amendment، هو تغيير في نص ما باستبداله أو تغييراً أو إضافة إليه أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما، أو هو تغيير في قانون من قبل البرلمان¹.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، و حق التعديل وهو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير Engene Pierre، وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، و لا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة، فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات للتعديل فتسمح بتفسيره و لا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها²، بمعنى أن المواد المعدلة يمكن أن تكون لها أحكام التفسير، ولا يقصد منها إضافة أو إلغاء أحكام.

فالتعديل إذن هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها. و لذا فان الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، وعليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، و ليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة³.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المصطلحات المرادفة للتعديل منها التغيير، التنقيح الاستبدال، الإضافة، المراجعة.

المطلب الثاني: أسباب وأهمية التعديل الدستوري

¹ أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوراق للنشر و التوزيع، 2006، ص 12-13..
² أليفهدو هاميل- أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع 1996 ص 313.
³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 128.

ومن خلال ملاحظة دساتير الدول نجد كثير من التخبط و التكرار في استعمالها للتعابير والمصطلحات المختلفة، فبعض هذه الألفاظ لا يوجد بين مدلولاته اللفظية و مدلولاته الاصطلاحية أي تشابه أو تقارب، فالإلغاء أو الحذف وهما معنيان متشابهان لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستدلال في مضمون المدلول الاصطلاحي كذلك فان المدلول اللفظي للتنقيح لا يعطي إلا معنى الإنقاص أو الحذف و لا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والاستبدال أيضا فذلك فانه من الأفضل استعمال مصطلح التغيير في الدستور على غيره من المصطلحات فهو يغطي معاني الحذف و الإضافة و الاستبدال وهو أصح في مدلوله من مصطلح تغيير الدستور لأن هذا المعنى قد ينصرف إلى تغيير الدستور كله¹.

الفرع الأول أسباب التعديل :

إن الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الجزائر من الخامس إلى العاشر أكتوبر 1988، شكلت منعرجا هاما في الحياة السياسية للبلاد ، إذ على إثرها بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستوري في نوفمبر 1988 ثم إقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989 تم فيه التخلي نهائيا عن مبادئ النظام الاشتراكي و إقرار مجموعة من المبادئ كان هدفها الأساسي امتصاص الغضب الشعبي يمكن أن نذكرها في النقاط التالية مركزين على الأهم منها فقط باعتبارها وسائل أدت إل تكريس الديمقراطية في الجزائر منها²:

1- الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية: منذ تأسيس الدولة الجزائرية لم تعترف بوجود أحزاب سياسية إلا حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يمثل الحزب الطلائعي، بحيث استحوذ على كل الترشيحات سواء على مستوى رئاسة الجمهورية تشكيل الهيئة التشريعية أو المجالس المحلية، إلا أنه بإقرار دستور 1989 اعترف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات ذات طابع سياسي بموجب المادة 40 منه و ترسخ هذا الحق بموجب المادة 42 من دستور 1996 .

¹ أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص 14-15.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 57.

فتكزن بذلك الجزائر قد خطت خطوة مهمة نحو نظام حكم ديمقراطي بالسماح لأفراد الشعب تشكيل جمعيات أو أحزاب سياسية وفق الشروط و القيود القانونية . لتعمل هذه الأحزاب على تقديم مرشحين للانتخابات يختار منهم الشعب بكل حرية ممثلين لهم على مستوى كل مؤسسات الدولة، إذ أن أساس الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة هو تناوب الأحزاب على الحكم¹.

وعليه يبدو أن تبني نظام التعددية الحزبية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري هدفه الوصول بالنظام السياسي الجزائري إلى الديمقراطية ، إلا أن الحقيقة أن هذا التعديل إنما جاء إثر الأحداث التي عرفتها الجزائر سنة 1988، التي كادت أن تتحول إلى حرب أهلية، عندما خرج الشعب في مظاهرات للتعبير عن استيائهم من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد لتتم مواجهتهم عم طريق القمع و التقتيل إذ وصل عدد الضحايا إلى 500 قتيل . فلم يكن أمام رئيس الجمهورية آنذاك إلا أن يمتص الغضب الشعبي عن طريق دستور يوسع من دائرة الحقوق والحريات ويضيق من دائرة اختصاص رئيس الجمهورية .

2- إلغاء نظام التشريع بأوامر: من بين النقاط التي كانت تبرز تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو اعتراف دستور 1976 بسلطة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر طبقا للمادة 154 منه، إلا أن الدستور المعلن عنه في سنة 1989 ألغى هذه الصلاحية و بذلك يكون هذا الدستور قد أعاد السيادة للسلطة التشريعية في المجال التشريعي ، واحتفظ لرئيس الجمهورية ونواب المجلس الشعبي الوطني بإمكانية استدعاء الهيئة التشريعية في دورة غير عادية .

3- تأسيس المجلس الدستوري: كما سبق الإشارة أن القواعد الدستورية تتميز بطابع السمو لذلك لا بد من إيجاد هيئة تضمن لها هذه المرتبة ، و ذلك عن طريق المجلس الدستوري الذي أعلنت عنه المادة 153 من دستور 1989 بعد أن غابت الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976 . و با يكون المؤسس الدستوري قد وضع حجرا في أساس دولة القانون.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 58.

4- إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني: من بين النقاط التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديمقراطي في الجزائر هو إقرار دستور 1989 مبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية.

رغم ما حققه دستور 1989 من زيادة في الحقوق و الحريات للأفراد و إنقاص من صلاحيات رئيس الجمهورية وإلغاء هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية في الجزائر بفسح المجال لظهور الأحزاب الأخرى، استطاعت أن تصل إلى الانتخابات المحلية التعددية الأولى سنة 1990 التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل، ثم انتخابات تشريعية في دورها الأول بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وكانت النتيجة نفسه وهي فوز الحزب ذاته بـ 188 مقعد من أصل 430، الذي أصبح يطالب بانتخابات رئاسية مسبقة بعد الدور الثاني للانتخابات.¹

إلا أن الأوضاع السياسية في البلاد كانت تسير نحو التدهور حيث بادر رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني الذي انتهت عهده في 30 ديسمبر 1991 ثم قدم استقالته في 10 جانفي 1992. ليجتمع المجلس الدستوري و يقر أن دستور 1989 لم يحتو على نص يبين الهيئة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقترن شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، ليعلن بذلك حالة الفراغ الدستوري، وحتى لا تظل البلاد دون مؤسسات قام المجلس الأعلى للأمن (وهو هيئة استشارية) بإنشاء هيئة أسند إليها مهمة رئاسة الدولة هي: المجلس الأعلى للدولة، ليليهما فيما بعد إعداد أرضية الوفاق الوطني.

إلا أن الأوضاع لم تبقى على ذلك الحال إذ سرعان ما تم الرجوع إلى المسار الانتخابي من جديد، وكان أهم موعد انتخابي هو الاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996 من أجل التعديل الدستوري، الذي تضمن تنظيما جديدا للسلطات.

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 59.

ولعل السمة الرئيسية التي تميز بها هذا الدستور والتي تغلب فرضية أنه جاء لحل أزمة وطنية هو مجلس الأمة، الغرفة الثانية في السلطة التشريعية . كما عرف هذا الدستور تعديلا آخر سنة 2002 بدسترة اللغة الأمازيغية، هذا التعديل الذي لم يكن إلا بعد أحداث منطقة القبائل، وهي نقطة أخرى تحسب لفرضية أن التعديل وسيلة لاحتواء أزمات وطنية. ولعل المثال الأخير الذي سنعالجه في ظل دستور 1996 لحساب ذات الفرضية هو التعديل المرتقب فيما يتعلق بالعهد الرئاسية .

5- إحدات الغرفة الثانية في السلطة التشريعية : سبق الإشارة أن أبرز التعديلات التي جاء بها دستور 1996 هو تبني نظام الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية ، بإنشاء مجلس أصطح على تسميته مجلس الأمة بموجب أحكام المادة 98 منه .

وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نجد أن سبب وجود الغرفة الثانية في السلطة التشريعية هو إما¹ :

- تمثيل الدويلات الداخلة في الإتحاد في الدول ذات الشكل الفيدرالي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1787.

- أو تمثيل الطبقة الأرستقراطية كما هو الحال في إنجلترا حيث كان مجلس اللوردات هو السباق في الظهور 9 إلا أنه إذا سرنا على فرض أن الغرفة الثانية في الدستور الجزائري جاءت لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و تدعيم الديمقراطية إلا انه يؤخذ عليها النقائص التالية :

أ- **تقليص دورها في العملية التشريعية :** إذ لم يمنحها الدستور حق المبادرة بالقوانين و إنما قصر هذا الدور على الغرفة الأولى إلى جانب الحكومة طبقا للمادة 119 من الدستور . كما أن دورها يقتصر على مناقشة القوانين وفق الشكل الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لها حق التعديل . إلا أنه لا يجب أن ننسى أن مجلس الأمة له حق التعديل فقط في إطار اللجنة متساوية الأعضاء عند وضع اقتراح يتعلق بالأحكام محل الخلاف بموجب المادة 4/120 من الدستور، وهذا ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 60.

98/04 المؤرخ في 10 فيفري 98 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

ب- **تقليص دورها في العملية الرقابية على نشاط الحكومة:** فقد خص المؤسس الدستوري المجلس الشعبي الوطني بسلطة مناقشة برنامج الحكومة وإمكانية رفضه، أما مجلس الأمة فله فقط إمكانية إصدار لائحة، كما أن بيان السياسة العامة للحكومة يعرض على المجلس الشعبي الوطني الذي له منح الموافقة على استمرار الحكومة في نشاطها أو يسحب منها الثقة، واحتفظ المؤسس الدستوري لمجلس الأمة بإمكانية أن تعرض عليها بيان السياسة العامة طبقا للمادة 84 فقرة 5 .

بهذا نصل أن مجلس الأمة في الدستور الجزائري قد جاء لتقادي إمكانية وقوع الجزائر في أزمة دستورية و مؤسساتية مرة ثانية و ما يؤيد هذا الطرح ما يلي:

- مدة عهدة الغرفة الثانية هي ستة سنوات أي بفارق سنة عن عهدة الغرفة الأولى.
- عدم قابليتها للحل من قبل رئيس لجمهورية أي أنها تظل موجودة في كل الاحتمالات.
- إن النصاب المشترط للتصويت فيها هو أغلبية 3/4 أعضائها الشيء الذي يضمن ضرورة موافقة 1/3 الرئاسي الذي يكون في منأى عن تأثير المصالح الانتخابية الوقتية، كما أنه تشكل أداة لعقلنة التشريع¹.

6- دسترة اللغة الأمازيغية: إن النقطة الأخرى التي يبرز من خلالها أن التعديل الدستوري في الجزائر يكون نتيجة أزمات وطنية تجبر السلطة التنفيذية على اللجوء إليه من أجل السيطرة على الوضع هو إضافة المادة 03 مكرر من دستور 1996 المعدل التي جعلت الأمازيغية لغة وطنية كذلك .

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 61.

و بالرجوع إلى الأحداث التي سبقت التعديل نجد ما يلي¹:

- أن السيد رئيس الجمهورية بوتفليقة قد أقر في تجمع رسمي سابق و أمام مئات الأمازيغ في منطقة تيزي وزو بكل تحد أن الأمازيغية لن تكون أبدا في يوم ما لا لغة وطنية ولا رسمية، إلا أنه بعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل إثر قتل الشاب ماسينيسا على يد أحد الدركيين والمطالب المستمرة لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتدريسها في المنهاج، تراجع الرئيس عن موقفه وعدل الدستور بإدراج الأمازيغية كلغة وطنية دون أن يلجأ إلى الاستفتاء الشعبي.

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع أن التعديل الذي كان سنة 2002 لم يكن إلا نتيجة تحركات الأمازيغ من الفترة الاستعمارية، إذ عملت فرنسا على تغذية روح التمييز بين الأمازيغ و العرب وتنمية الرغبة الانفصالية لدى فئة لا يتجاوز تعدادها 15 بالمائة من مجموع سكان الجزائر، واستمرت الأوضاع في الاحتقان إلى أن خرج الأمازيغ في مظاهرات عارمة في الجزائر العاصمة في 14 جوان 2001 طالبو عندها ب:

• إخراج الشرطة و الدرك من منطقة القبائل.

• الانفصال عن الدولة الجزائرية لدرجة رفعهم علما خاصا بهم.

• المطالبة بتعويض ضحايا المظاهرات .

و استمر عمل القبائل في شكل حركة العروش لتنتهي هذه الضغوطات بإعلان تعديل دستوري يجعل اللغة الأمازيغية إن صلح عليها هذا الوصف في نطاق اللغة الوطنية .

و عليه نصل إلى أن هذا التعديل كان من أجل احتواء بذور أزمة كانت يمكن أن تؤدي إلى حرب انفصالية إن لم نبالغ في الأمر .

ومع ذلك لا بد من الإشارة أن هذا التعديل كان لا بد أن يمر على الاستفتاء الشعبي، إذ أن دستور 1996 في المادة 176 يقر أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم اللجوء

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص24.

إلى الاستفتاء الشعبي إن كان التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

و بالرجوع إلى الباب الأول من هذا الدستور نجد في المادة 3 : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية " ومع ذلك أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 1 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور : " ... اعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية " ¹.

ولعل السبب الرئيسي في عدم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يرجع إلى أن الاحتمال الأكبر هو إمكانية رفض دسترة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر.

- التعديل المرتقب لدستور 1996: (إلغاء قيد العهدين في الانتخابات الرئاسية) من المبادئ العامة التي تحكم الدولة الجزائرية هو تبني التنظيم الديمقراطي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من دستور 1996 . و من أبرز صور الديمقراطية و آليات تجسيدها هو مبدأ التداول على السلطة أي أن رئيس الجمهورية (وكل الهيئات المنتخبة) لا يظل في منصبه طيلة حياته و إنما تنتهي مهامه بانتهاء العهدة . كما تقرض كل الأنظمة الديمقراطية عددا معينا من العهديات غالبا ما يكون اثنين . وهذا ما انتهجه المؤسس الدستوري في المادة 74 .

ويحمد المؤسس الدستوري على هذا الموقف الذي يعد وسيلة للقضاء على نظام الملكية في الأنظمة الجمهورية إن صح التعبير . فكل دول العالم الثالث خاصة العربية منها التي لا تأخذ بنظام تحديد عدد عهديات رئيس الجمهورية تظل تعرف رئيسا واحدا لفترة طويلة كما هو الحال في مصر، تونس ، ليبيا والأمثلة على ذلك كثيرة.

إلا أنه في الآونة الأخيرة خاصة اقتراب انتهاء عهدة الرئيس الحالي في الجزائر تعالت الأصوات سواء داخل السلطة التنفيذية أو من ممثلي المجتمع المدني وبعض الأحزاب تنادي بضرورة تعديل الدستور من أجل السماح لرئيس الجمهورية الحالي الترشح لعهدة ثالثة فنكون بذلك خسرنا:

- مبدأ التداول على السلطة.

- المكانة السامية للدستور.

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 25.

لأنه بهذا المنطق سيكون الدستور عرضة للتعديل حسب أهواء السلطة الحاكمة و تنفيذاً لطموحاتها السياسية.

فهنا يبرز أن التعديل المرتقب لن يكون خدمة للديمقراطية في الجزائر و إنما وسيلة لتكريس سلطات واسعة بيد رئيس الجمهورية .

وما يمكن أن يدعم فكرة قبول التعديل المرتقب أن الرئيس الحالي هو من أخرج الجزائر من العشرية السوداء.¹

الفرع الثاني: أهمية التعديل الدستوري

الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، و هي ليست أزلية، و قد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطور الأوضاع ما ليس للبعض الآخر فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين ما زال نافذ إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح وعلى العكس من ذلك، فان تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري ذلك أن هذه الدولة عرفت منذ عام 1871 ما لا يقل عن 12 دستوراً.

أما عن التجربة الدستورية في الجزائر، فكانت مع بداية استقلالها المعلن عنه سنة 1962، مع أول دستور لها عام 1963 و إن بقي حبر على ورق و لم يطبق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 10/07/1965 وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية وضع دستور 1976 الذي وقعت عليه ثلاث تعديلات (1979- 1980-1988) و إن كان التعديلين الأول و الثاني لا تقل أهميتها، إلا أن التعديل الثالث (1988) كان أكثر أهمية، فقد تحقق بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة (1963-1976)، بحيث انتقل من طبيعة نظام سياسي موحد (حزب سلطة واحدة) إلى نظام سياسي تعددي، الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية.

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 26.

إن هذا الكم الضخم في عملية التعديلات الدستورية و في فترة زمنية قصيرة يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم و من جهة أخرى فإنها تكشف عن الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.

وكما أشار الأستاذ "جيرار كوناك" Gerard Conac، فإن على الرغم من الاستقرار الدائم فإن التحولات و التعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل و إجراءات أكثر ملاءمة للحقائق السوسولوجية والثقافية لكل دولة.

وهكذا فإن حداثة الدولة الجزائرية، يكشف أن كل محاولات التقليد على كل المستويات واللجوء للنماذج الكلاسيكية للحكم لم تتمكن من إيجاد وسائل مقبولة لترشيد علاقة السلطة.

ومهما يكن الأمر، فإن التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي. إن أشكال هذا التناقض متنوعة و توحى كل عملية تعديل نحو نظام معين، وبالتالي فإن التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار والاستمرار، لكن عمليا و إن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري، تدل على عدم الاستقرار السياسي و أن ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988، ونوفمبر 1989 و 28 نوفمبر 1996 ونوفمبر 2008، خير دليل على ذلك.¹

كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند اقتراحها و إقرارها لتقدير رئيس الجمهورية ومن ثمة فإنها لن تهدف بطبيعة الحال سوى الحفاظ و تقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي والمستفيد الأكبر بالنظر لفائدة التعديل الدستوري، تلك الفائدة التي يراها القانون الدستوري يجب أن تحقق ملاءمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية و لعل ذلك من أهم أبعاد وأهمية التعديل الدستوري.²

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 30.

² أدحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 137.

المبحث الثاني: الصياغة القانونية للتعديل الدستوري

ينبغي أن نميز في دراستنا للصياغة القانونية للتعديل الدستوري بين ثلاث مفاهيم، أولها الكتابة القانونية، حيث يميز الفقيه "بهاتيا" بين ثلاثة أنواع من الكتابات القانونية هي الكتابة القانونية الأكاديمية والكتابة القضائية والكتابة التشريعية.

وتعني كلمة صاغ في اللغة العربية، "هياً ورتب"، فيقال: "صاغ الكلام" بمعنى هياً ورتبه. ويقال: "كلام حسن الصياغة" بمعنى "جيد و محكم". وفي الانجليزية يعبر عن كلمة صاغ بالفعل Draft ويقصد بهذه الكلمة في اللغة الانجليزية "شكل وهياً" Compose, Prépare.

أما المفهوم الثاني فهو الصياغة القانونية، حيث ينطوي مفهومها على شقين رئيسيين، أحدهما متعلق بالشكل أو القالب، والآخر يتعلق بالأسلوب اللغوي.

فمن حيث الشكل تختلف صياغة كل وثيقة قانونية عن غيرها من الوثائق أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به كل الوثائق القانونية فهو لا يتغير ويقصد به تلك الخصائص و التراكيب اللغوية المستخدمة في كتابة الوثيقة القانونية.

ويصف الفقيه "ديكرسون" مفهوم الصياغة القانونية بالقانون الوقائي.¹

أما المفهوم الثالث فهو الصيغة التشريعية، فمن المنظور الضيق للمصطلح بمعنى صياغة التشريعات، حيث أن هناك ثلاثة أنواع من التشريعات، هي الدستور، التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي.

ومن الشائع أن مصطلح التشريع يقصد به فحسب التشريع العام (الدستور القوانين، اللوائح).

فالصياغة التشريعية ليست مجرد شكلا من أشكال الصياغة القانونية، إنما تعتبر أصعب من الصياغة القانونية بسبب تعقد المشكلات التي تتناولها والنزاعات التي تصاحب عملية تبني التشريعات، وعدم المعرفة الكافية بالجمهور الذي تسري عليه تلك التشريعات

¹ أديمين محمد الطاهر , المرجع السابق, ص 138.

وصفة الدوام التي تميزها، وفي عام 1955 أوضح "ديكرسون" أن الصياغة التشريعية هي أصعب شكل من أشكال الصياغة القانونية. ورغم أن المشكلات الأساسية في الصياغة التشريعية والصياغة القانونية متماثلة، فإن المشكلات التشريعية أكثر تعقيدا من الناحية الفنية، وأكثر أهمية من الناحية الاجتماعية.¹

من خلال ما تقدم ندرس فيما يلي عناصر الصياغة القانونية و الصيغ الآمرة وبناء الجمل القانونية ثم نتطرق للوضوح وانتقاء الكلمات واستخدام علامات الترقيم. وسوف نتناول بالدراسة للدستور الجزائري لعام 1996، حيث نحاول التمعن في نصوص الدستور والملاحظات التي نخرج بها من خلال الأصول العامة للصياغة القانونية وهل توفرت في نصوص الدستور وهذا لا يمنع للإشارة إلى بعض نصوص دساتير 1963 و 1976 و 1989 ومدى توفر شروط الصياغة القانونية للوثيقة الدستورية.

المطلب الأول: عناصر الصياغة القانونية

يعد الفقيه كود من أوائل من كتبوا عن موضوع الصياغة القانونية حيث يقسم الصياغة القانونية إلى المخاطب بالحكم القانوني (الفاعل القانوني) ثم الفعل القانوني ثم وصف الحالة. ونتناول هذه العناصر بالدراسة و التحليل.²

الفرع الأول: المخاطب بالحكم القانوني (الفاعل القانوني)

يقصد بالفاعل القانوني، الشخص الذي يخول حقا أو امتياز سلطة أو يفرض عليه التزاما أو مسؤولية. وفي رأي كود: "لا يمكن تخويل حق أو امتياز أو سلطة، ولا يمكن فرض أي التزام أو مسؤولية إلا على شيء ما". ويعتبر الشخص الذي يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أن يفعل شيئا ما، أو يخضع لشيء ما، هو الفاعل القانوني.³

¹ أدحيمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 139.

² المرجع نفسه، ص 140.

³ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 28.

ومن المبادئ التقليدية في الصياغة القانونية أن يكون فاعل الجملة في صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع، حيث يقول الفقيه "مارتينيو": "إن استخدام صيغة المفرد بدلا من صيغة الجمع أمر مهم لعدة أسباب هي ما يلي:

1- أن صيغة المفرد تجعل عملية التشريع أكثر بساطة لأنه لن يكون داع للقلق حول الانتقال العارض بين المفرد و الجمع في الأسماء أو الأفعال.

2- إن صيغة المفرد تخصص أثر الحكم المصاغ بحيث يسري ذلك الحكم على فرد بعينه بدلا من أن يسري على مجموعة مجهولة الهوية.

3- إن صيغة المفرد توضح أن الحكم يسري على كل فرد في الفئة التي يطبق عليها الحكم و ليس فقط الفئة كمجموعة منفصلة."

ورغم أن العديد من الصائغين الماهرين قد تبنوا منذ أمد طويل استخدام صيغة المفرد فإنه لا يزال هناك عدد من صائغي التشريعات يستخدمون صيغة الجمع.

ويشترط أيضا أن يكون الفاعل منفي، فمن الشائع أنه لحظر القيام بعمل ما يستخدم صيغة الفاعل المنفي و من أمثلة ذلك ما ينص عليه التعديل الدستوري الأمريكي الرابع حيث جاء فيه: "لا يجوز لأية ولاية أن تسن أو تطبق أي قانون ينتقص من الامتيازات والحصانات الممنوحة مواطني الولايات المتحدة".

ومثال الفاعل المنفي في دستور 1996 ما نصت عليه المادة 42 الفقرة الرابعة: "لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة..."¹.

ويرى "ديكرسون" أن صيغة الفاعل المنفي، من الناحية الفنية، لا تعني سوى "ما من أحد عليه أن يفعل...." بينما يقصد من هذه الصيغة أن تعبر عن معنى: "يحظر على أي شخص أن يفعل....".

¹ الفاعل في هذه المادة هم الأحزاب السياسية.

ويقترح الفقيه "ديكرسون" استخدام صيغة "ما من أحد" للتعبير عن الحظر. حيث واستنادا لهذا الرأي يمكن تعديل الفقرة السابقة من المادة 42 من الدستور الجزائري لتصبح "ما من حزب سياسي أن يلجأ إلى الدعاية الحزبية....".

ويفضل أيضا في الصياغة القانونية للتعديل الدستوري تجنب استخدام الصفات النكرة للفاعل إلا في حالات معينة ففي أغلب الأحوال، يجب استخدام أداة التكرير بدلا من استخدام الصفات النكرة مثل "أي"، أو "كل" أو "ما من شخص" و غالبا ما تستخدم الصفات النكرة السابقة الذكر في حين يكون الأصح هو استخدام أداة التكرير.

كما يجب تجنب وضع أداة التعريف "أل" قبل الفاعل المعرف، حيث تستخدم أداة التعريف قبل الاسم لتشير إلى شخص أو شيء سبق الإشارة إليه أو ذكره. إضافة إلى تجنب استخدام الضمائر، فقد يكون الفاعل في الجملة ضميرا، و في هذه الحالة يجب على الصائغ القانوني أن يتوخى الحرص بسبب احتمال حدوث غموض حول الاسم الذي يشير إليه الضمير و ننظر إلى الأمثلة التالية من دستور 1996، حيث تنص المادة 3 على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية" و كذلك المادة 3 مكرر: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".¹

بالإضافة إلى المادة 7 فقرة 2 تنص على: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"².

ومن الأسباب التي أدت إلى الحاجة إلى تجنب استخدام الضمائر، هو وجود كلمات مميزة لكل جنس (ذكر و أنثى) و حتى الآونة الأخيرة كان الصائغون يستخدمون بشكل شبه دائم ضمير المذكر فقط للإشارة إلى الجنسين³، ما لم يكن من غير الممكن أن يكون الفاعل مذكر، و فيما يلي بعض القواعد التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا الخصوص:

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 29.

² راجع أيضا المواد 8، 11، 12، 15، 17، 25، 30 من دستور 1996، بالإضافة إلى مواد أخرى تتضمن استخدام الضمائر.

³ على سبيل المثال الضمير هو ليشير إلى المواطن أو المواطنة.

1. استخدام المصطلحات المحايدة من حيث الجنس.
2. تجنب استخدام الضمير تماما، وهو الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال العديد من المواد التي تتضمن في محتواها ضمائر بالجملة.
3. تكرار استخدام الاسم بدلا من الضمير.
4. استخدام الضمير المحايد، عندما يكون الاسم السابق يشير إلى كيان قانوني مثلا البلدية، الولاية... ولكن إذا كان الاسم السابق لا يمكن أن يكون إلا بئرا، ففي هذه الحالة لا يمكن استخدام الضمير المحايد.

الفرع الثاني: الفعل القانوني

يعرف جورج كود الفعل القانوني بأنه: "ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني، والذي يقال فيه أن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه، أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما".

ويرى الفقيه كود أن الفاعل القانوني والفعل القانوني الكامل هما العنصران الجوهريان لكل جملة قانونية، و بدونهما لا يمكن كتابة أي قانون، وحتى يومنا هذا لا يزال رأي كود صحيحا إلى حد كبير. ولننظر إلى المثال التالي من دستور 1996 حيث تنص المادة 101 فقرة 3 على ما يلي:

".....و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة....."

الفاعل القانوني الفعل القانوني الكامل

أما عن زمن الفعل القانوني فيرى الفقيه كود أن استخدام زمن المضارع البسيط في صياغة التشريعات يحقق ميزتين رئيسيتين، هما¹:

- 1- تقادي الحاجة إلى استخدام تراكيب معقدة جدا عند توضيح الحالات و الشروط التي يسري فيها الفعل القانوني، وهو ما يحدث غالبا في التراكيب الشرطية، وما تتضمنه من استخدام أزمنة المستقبل، والمستقبل التام، والماضي.

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 34.

2- يقتصر استخدام زمن المضارع البسيط على الوقائع بينما تخصص صيغة "يجب" للتعبير عن الالتزامات القانونية فقط.

ومن المزايا الأخرى لاستخدام زمن المضارع البسيط في الصياغة القانونية أنه يجعل من السهل على القارئ فهم التشريع الأساسي (الدستور) أو القاعدة لأنه لا تكون هناك حاجة للانتقال الذهني من صيغة المضارع إلى صيغة المستقبل، كما أن استخدام زمن المضارع سيجعل التشريع أو القاعدة أقصر لأنها ستستخدم كلمات أقل من صيغة المستقبل. وفي معظم الحالات يمكن تقادي استخدام الفعل في زمن الماضي أو المستقبل.

ولا يميل الصائغ القانوني عادة إلى استخدام زمن الماضي في اللغة القانونية لكنه يتعرض لإغراء شديد لاستخدام زمن المستقبل، ومن الطبيعي أن يفكر الصائغ القانوني من منظور المستقبل لأن كل ما يكتب اليوم لن يؤثر إلا على أحداث تقع في المستقبل، وحتى إذا كان الصائغ يفكر من منظور الإجراء الذي ستتخذه الجهة الوصية، فإنه عندما تتصرف تلك الجهة فإنها ستفعل ذلك في يوم معين لتنظيم أفعال في المستقبل بعد ذلك اليوم ولا يعد استخدام زمن المستقبل أمرا صحيحا لأنه يتجاهل المبدأ الأساسي وهو أن التشريع حسب نوعه دائما يتحدث في الوقت الذي يطبق فيه على وقائع محددة. و بالنسبة للتشريع فان ذلك الوقت هو دائما "الآن" لأي حكم نافذ.¹

وعندما يضع القانون أو الدستور شرطا لتحقيق الحكم القانوني فإنه لا داعي لاستخدام أزمنة متعددة لتوضيح هذا المعنى.

ومن بين المبادئ الهامة في الصياغة القانونية استخدام صيغة المبني للمعلوم و يعد استخدام هذه الصيغة أساسيا مالم تكن هذه الصيغة غير ملائمة لكن لماذا يعتبر استخدام المبني للمعلوم أمرا مهما في الصياغة القانونية؟ الإجابة تتمثل في أن صيغة المبني للمعلوم تحقق مزايا من بينها تحديد الفاعل القانوني وإجبار الصائغ القانوني على أن يدرس الفعل في الجملة الذي ينشئ الميزة أو العيب، أما الميزة الأخيرة فهي أن استخدام صيغة المبني للمعلوم عادة، تكون فيها الكلمات أقل من صيغة المبني للمجهول.

¹ المرجع نفسه، ص 35.

كما يجب على الصائغ القانوني استخدام صيغة الإيجاب بدلا من النفي بقدر الإمكان، وهناك كلمات تسبقها مقاطع بادئة تفيد معنى النفي بطبيعتها مثال ذلك: ينكر، يحرم، يرفض، يحظر ويوضح الفقيه "ويديك" و يديك أن استخدام صيغة النفي بينما يمكن استخدام صيغة الإيجاب يتضمن عادة استخدام النفي المتعددة ويعني ذلك استخدام أداة النفي "لا" قبل كلمة تفيد معنى النفي بطبيعتها و من أمثلة ذلك المادة 13 من الدستور الجزائري لعام 1996 حيث تنص: "لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني".²¹

الفرع الثالث: وصف الحالة

نادرا ما يسري الحكم القانوني على جميع الأوضاع و الظروف، وإنما يسري الحكم القانوني عادة على حالة معينة. و يعتبر تحديد هذه الحالة و إدراجها في الحكم القانوني جانبا هاما من عمل الصائغ القانوني.

ويقصد بالحالة الظروف التي ينطبق عليها الحكم والتي عند التعبير عنها بوضوح في الجملة تجعل القانون أكثر وضوحا و دقة. و من أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الدستوري في نص المادة 51 من دستور 1963 حيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فان رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها".

فمن خلال هذه المادة، توضح عبارة "إذ لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها"، الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية. وبعبارة أخرى فانه في حالة عدم وجود هذه الظروف، لن يتول المجلس الوطني إصدار القوانين.

وتنص المادة 117 من الدستور الجزائري لعام 1976 المعدلة بالقانون 06-79 والمتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس

¹ راجع أيضا المواد 10، 13، 21، 20 من دستور 1996 و المواد 49، 50، 51 من دستور 1976.

² فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 35.

مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع...".

وتنص المادة 82 من دستور 1996 على ما يلي: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ينحل وجوبا...".

من خلال النصوص الدستورية السالفة الذكر فإن الحالة في تلك المواد تعبر عن خلفية جوهرية أو سياقاً للأوضاع التي تسري فيها الحكم القانوني، و من ثم يساعد على تحديد الأوضاع والحالات التي يكون فيها الحكم القانوني نافذاً ولا يتم التعبير عن الحالة إلا عندما يكون أداء الفعل القانوني مقصوراً على ظروف معينة.

وللتعبير عن الحالة تستخدم صيغة "إذ" في اللغة القانونية، بصيغة رئيسية لوصف الحالة. وعبارة "متى" فالأصل في هذه الأخيرة أنها أداة شرط للزمان غير جازمة وتستخدم "متى" أيضاً لوصف الحالة.¹

إضافة إلى عبارة "في حالة" فهي تستخدم لوصف الحالة في الحكم القانوني خاصة قبل العبارة الاسمية. ومثال ذلك نص المادة 88 فقرة 3 من دستور 1996 حيث تنص على ما يلي: "..... وفي حالة استمرار المانع بعد (45) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه...." وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة على: "...وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية....".

ومما سبق فإنه من الأفضل لوصف الحالة في نصوص الدستور واللغة القانونية بصفة عامة، استخدام صيغة "إذ"، وينصح الفقيه كود بضرورة التعبير عن الحالة في بداية الجملة لأن كتابة حكم يوحي بأن تطبيقه سيكون عاماً ثم تقييد هذا الحكم بعبارات مقيدة للمعنى أو عبارات شرطية من شأنه أن يضلل القارئ، إذ أن القارئ لن يكتشف إلا في نهاية المادة ما إذا كان هذا الحكم واجب التطبيق أم لا، و إذا اكتشف أن الحكم غير واجب التطبيق فإنه سيكون قد أضاع وقته ويقول كود: "كلما كان المقصود من القانون ألا يسري

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 37.

إلا في ظروف معينة، فإن هذه الظروف يجب وصفها قبل التعبير عن أي جزء آخر من التشريع". ويضيف كود: "لو أن هذه القاعدة قد روعيت لأمكن تجنب تسعة أعشار العبارات الشرطية والعبارات المقيدة للمعنى التي تشوه القانون".

ويلتزم كل الصائغين القانونيين تقريبا ومنهم الصائغ والمشرع الجزائريين بهذه القاعدة العامة، غير أنه شأن كل قاعدة عامة هناك استثناءات لتلك القاعدة ومثال ذلك نص المادة 93 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها....".

كما تتضمن نصوص الدستور والقانون بصفة عامة صيغ الشرط ويقصد بهذه الأخيرة الأوضاع التي يجب تحقيقها قبل أن يصبح الحكم القانوني نافذا ويتم التعبير عن الشرط في اللغة القانونية بالأدوات التالية:

1- صيغة الجملة الشرطية إذا.

2- صيغة التقييد الشرطي اللاحق "بشرط أن"، "شريطة أن"، "على أن".

3- صيغة "رهنا ب".

4- صيغة الشرط المنفي "مالم".

وفي هذا الإطار تنص المادة 169 من دستور 1996 على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس". ويمكن تحليل عناصر هذه المادة على النحو التالي:

الحالة: إذا ارتأى المجلس الدستوري.

الشرط: أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري.

الفاعل القانوني: المجلس الدستوري.

الفعل القانوني: يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.¹

¹ محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2002، ص 19.

المطلب الثاني: الصيغ الأمرة و بناء الجملة القانونية

يقصد بالصيغ الأمرة الصيغ التي تستخدم في الوثائق القانونية و من بينها الدساتير، لتحديد الواجبات وفرض الالتزامات وخطر القيام بأعمال معينة وتخويل السلطة التقديرية و منح الحقوق والاختصاصات. أما بناء الجملة القانونية فتتسم في الأغلب، بالطول المبالغ فيه مع ما يتطلبه ذلك من استخدام تراكيب معقدة.

الفرع الأول: الصيغ الأمرة

من المهم دراسة هذه الصيغ لمعرفة القواعد الصحيحة لاستخدامها وتجنب الاستخدامات الشائعة الخاطئة لها و سوف نناقش فيما يلي هذه الصيغ حسب وظائفها في الدساتير الجزائرية، وبصفة عامة فان صيغ الإلزام في اللغة العربية تشمل ما يلي:

1- صيغة "يجب على فلان أن يفعل".

2- صيغة "يلتزم فلان بأن يفعل" أو "فلان ملزم بأن يفعل".

3- صيغة "يتعهد فلان بأن يفعل".

4- صيغة "يتعين (ينبغي) على فلان أن يفعل".

5- صيغة "يفعل فلان".

ومن أمثلة ما تقدم من الصيغ نص المادة 40 من دستور 1963 حيث جاء فيها يلي: "يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية...¹".

وتنص المادة 75 من دستور 1976 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية، ويعمل حسب مقدرته لرفع مستوى معيشة الشعب"². وفي هذا الإطار أيضا تنص المادة 63 من دستور 1989 على ما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، و مصالح المجموعة الوطنية و يحترم ملكية الغير".

¹ صيغة "يفعل فلان".

² في هذه المادة نجد صيغة "يجب على فلان أن يفعل" و صيغة "يفعل فلان".

وتنص المادة 72 من دستور 1996: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

وتتضمن أيضا الصيغ الآمرة، صيغ منح و إبطال السلطة التقديرية و يقصد بها تحويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه. و تستخدم في اللغة القانونية بصفة عامة الصيغ التالية:

1- يجوز لفلان أن يفعل.

2- مسموح لفلان أن يفعل.

3- فلان حر في أن يفعل.

4- لفلان أن يفعل.

وتعتبر صيغة "يجوز لفلان أن يفعل" أكثر الصيغ شيوعا و أكثرها دقة. و فيما يلي أمثلة على صيغ منح السلطة التقديرية في الدستور الجزائري لعام 1996:

- نص المادة 7 فقرة 4: "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

- نص المادة 84 فقرة 4: "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا....".

- نص المادة 116 فقرة 3: "يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسها، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول".¹

ومن الصيغ الآمرة نجد أيضا صيغ الحظر و مثال ذلك نص المادة التاسعة من دستور 1996 حيث جاء فيها: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

¹ ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، دار النجاح للكتاب الجزائري، الجزائر 2005، ص 32.

- الممارسات الإقطاعية، و الجهوية، و المحسوبية،....". و هناك صيغ للحظر نذكر منها صيغة "محظور" ، "ليس" ، "غير مسموح" ، "يتمتع على" ، "يتمتع". ومسألة اختيار الصيغ المذكورة تتعلق بالملائمة مع السياق أكثر مما يتعلق بالمعنى. و تعتبر صيغة "لا يجوز" أنسب هذه الصيغ عندما لا يكون الفاعل محددًا في الجملة.

بالإضافة إلى الصيغ المذكورة أعلاه نجد صيغ تخويل السلطة و الاختصاص وصيغ الاشتراط. و من أمثلة صيغ تخويل السلطة و الاختصاص ما تنص عليه المادة 77 من دستور 1996 حيث جاء فيها: "يضطلع رئيس، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية...."¹.

أما عن صيغ الاشتراط فهي التي تفيد أن هناك متطلبًا ما ينبغي تلبيته، قبل تحقق الفعل القانوني. و من أمثلة ذلك صيغة "يشترط فيمن يفعل أن يكون....".

وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على الاستخدامات الشائعة الغامضة للصيغ الأمرة.

ومن بين الصيغ الغامضة لاستخدام الصيغ الأمرة، صيغة "فلان أن يفعل" فالأصل في استخدام هذه الصيغة هو أنها تخول للفاعل سلطة تقديرية لتنفيذ الفعل القانوني من عدمه، وبعبارة أخرى فان صيغة "فلان أن يفعل" ما هي إلا صيغة مختصرة "يجوز لفلان أن يفعل" كما في المثال التالي:

المادة 126 فقرة 2 من دستور 1976: "للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة....".

وفي المثال المذكور أعلاه، تعني عبارة "للمجلس الشعبي الوطني" تخويل المجلس سلطة التشريع و من ثم يجوز للمجلس الشعبي الوطني التشريع في كل الحالات.

لكن هذه الصيغة يعترها الغموض في كثير من الأحيان، و تفسر بمعاني مختلفة قد تخرج عن المعنى المراد من استخداماتها وكثير ما يساء استخدام هذه الصيغة لتشير إلى إعطاء حق، و ليس سلطة تقديرية للفاعل ومن أمثلة ذلك مايلي:

¹ نشير إلى أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم 08-19 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008 و المتضمن التعديل الدستوري.

المادة 50 من دستور 1996: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ ويُتَخَبَ".

المادة 55: "لكل المواطنين الحق في العمل....".

وفي المثال الأول: تعني هذه الصيغة أن للمواطن الحق في أن يَنْتَخِبَ و يُتَخَبَ وليس مجرد أن المواطن له حرية التصرف في يَنْتَخِبَ و يُتَخَبَ أو العكس.

وتكمن المشكلة الرئيسية في استخدام صيغة "لفلان أن يفعل" في أنها يمكن أن تفسر لمعاني مختلفة عن المعنى الذي قصده المشرع الدستوري كما في المثال التالي:

المادة 84 من دستور 1996 فقرة 4: "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته".

إن هذه الفقرة لا يمكن تفسيرها، وفقا للمعنى الشائع لصيغة "لفلان أن يفعل"، على أن الوزير الأول حر في أن يطلب أو لا يطلب تصويتا بالثقة. و إنما المقصود هنا هو أن الوزير الأول مختص وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة. وإذا أعدنا صياغة الفقرة السابقة من المادة 84 على النحو التالي:

- "يختص الوزير الأول وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني....".

فأي الصياغتين أوضح؟ إن مقارنة بين الصياغتين السابقتين تقودنا إلى مقارنة صيغة "لفلان أن يفعل" المستخدمة في المادة 84 السابقة، بصياغة المادة 137 من دستور 1989 والتي تنص على ما يلي¹:

"يختص القضاة بإصدار الأحكام....".

¹ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 35.

وكما نلاحظ من صياغة المادة 137 المذكورة أعلاه، استخدمت صيغة "يختص" لتفيد الاختصاص ولا نظن أن أحدا يمكن أن يساوره الشك حول المعنى المراد التعبير عنه في هذه المادة.¹

وفي المثال التالي استخدمت صيغة "فلان أن يفعل":

المادة 124 فقرة 1: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان...".

وفي المثال دلالة قاطعة على أن لصيغة "فلان أن يفعل" وبالتالي يكون أمامنا خياران، الأول تفسيرها بمعنى حق رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

والثاني، تفسيرها حسب معناها المتعارف عليه وهو إعطاء الفاعل السلطة التقديرية لأداء الفعل. وسواء فسرناها حسب التفسير الأول أو الثاني يكون المعنى أن "الرئيس الجمهورية الحرة في أن يشرع أو لا يشرع بأوامر". و بالطبع لا يمكن قبول هذا التفسير، وإنما المعنى المقصود هنا هو أن رئيس الجمهورية يتولى التشريع بأوامر و بعبارة أخرى، فإن الحكم القانوني المنصوص عليه هنا هو تقدير قاعدة وليس إعطاء سلطة تقديرية للفاعل (رئيس الجمهورية).

ويرى الفقهاء أن صيغة "فلان أن يفعل" صيغة مبهمة، ومن الأفضل عدم الإسراف في استخدامها لأنها قد تحمل أكثر من دلالة و بالتالي تثير الغموض حول المقصود منها. و نظرا لعدم وضوح هذه الصيغة فإنها تؤدي إلى توريط الصائغ القانوني في استخدامها في غير المقصود منها. و إذا كان الغرض من استخدام هذه الصيغة هو إعطاء سلطة تقديرية للمخاطب بالحكم القانوني فإن صيغة "يجوز لفلان أن يفعل" تؤدي هذا الغرض بكفاءة كبيرة و بوضوح تام. و إذا كان المقصود منها هو تخويل الحق أو الاختصاص من الأفضل تحديد ذلك بصراحة، كما في صيغة "فلان الحق في" أو "يختص فلان بعمل"، ولا داعي إطلاقا لاستبدال صيغة واضحة بصيغة مبهمة.

¹ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: بناء الجملة القانونية

يمكن تلخيص السمات التي تميز الجملة القانونية في الأغلب الأعم، فيما يلي¹:

- 1- طول الجملة القانونية بشكل مبالغ فيه و اعتمادها دائما على تراكيب معقدة.
- 2- التباعد بين أجزاء الجملة التي تكون في الجملة العادية، عادة، بجوار بعضها البعض على سبيل المثال التباعد بين الفاعل و الفعل.
- 3- استخدام العبارات المقيدة للمعنى بشكل مفرط لتقييد أجزاء معينة في الجملة، أو لتقييد الجملة كلها.
- 4- ازدحام الجملة عادة بتفاصيل تجعل من الصعب اختراقها و التوصل إلى العلاقات بين أجزائها.

ويتضح لنا ذلك من المثال التالي:

المادة 95 من دستور 1996: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة...".

وإذا نظرنا إلى المادة المذكورة أعلاه فإننا نجد أنها تتدرج تحت ما يسمى بالجملة المعقدة، وفي هذا النوع من الجمل تكون هناك عبارة تابعة وعبارة رئيسية. وتقوم العبارة التابعة بدور إعطاء معلومات حول العبارة الرئيسية وعادة ما تبدأ بأداة إسناد، ويمكن وضع العبارة التابعة قبل العبارة الرئيسية أو بعدها أو حتى في داخلها.

وإذا نظرنا في المثال المذكور أعلاه فإننا نتوقع أن تكون لدينا عبارة تابعة (فعل الشرط) تبدأ بأداة الشرط "إذا"، وعبارة رئيسية (جواب الشرط). ويوضح الشكل التالي بناء الجملة الشرطية:²

إذا + فعل الشرط ← جواب الشرط

¹ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 37.

² ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 39.

ولشرح ذلك نورد المثال التالي:

المادة 176 من دستور 1996: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان".

إن أول ما نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه هو أننا لا نستطيع التعرف بسهولة على الأجزاء الرئيسية للمادة (أداة الشرط: فعل الشرط، جواب الشرط) بسبب تباعدها عن بعضها البعض.

والسؤال المطروح لماذا تتباعد الأجزاء الرئيسية للجملة عن بعضها البعض؟

والإجابة ببساطة هي بسبب إدخال العبارات المقيدة للمعنى فيما بينها لتقييد معاني أجزاء معينة في الجملة، وإذا قمنا بإحصاء عدد العبارات المقيدة في المادة 95 السالفة الذكر، فإننا نجد عددها 4 عبارات:

1- يعلن رئيس الجمهورية الحرب.

2- بعد اجتماع مجلس الوزراء.

3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

4- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

وهو نفس الحال الذي ينطبق على المادة 176.

فتعقد بناء الجملة القانونية ليس هو ناتج عن التركيبة المعقدة التي تستخدم في بناء الجملة، وإنما التفاصيل المفرطة التي تزدهم بها الجملة و التي تستخدم لتقييد أجزاء معينة

في الجملة كما سبق أن وضعنا والأمثلة على ذلك كثيرة في الدستور الجزائري لعام 1996 والساتير الجزائرية السابقة.

وقد يلجأ الصائغ القانوني إلى استخدام كل من أسلوب الإسناد وأسلوب العطف معا في نفس الجملة القانونية و مثال ذلك:

المادة 134 من دستور 1996: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لهل نشر محاضر مناقشات البرلمان".

مما سبق يتضح لنا أن هناك ثلاثة أساليب رئيسية تستخدم في بناء الجملة القانونية و تؤدي إلى تعقد بناءها، و هذه الأساليب هي: الإسناد والعطف والفصل بين الجزاء الرئيسية للجملة، لكن ما هي الأسباب التي تؤدي إلى حدوث هذه الظاهرة، و تجعل الجملة القانونية تبدو في أغلب استعمالاتها لاسيما في الدستور بهذا التعقيد؟¹

يمكن تلخيص السباب التي تكمن وراء ذلك إلى:²

1. صعوبة المشكلات التي يتعامل معها التشريع أي كان نوعه، و على حد قول "دريجر":
"إن الحاجة إلى سن القوانين تنشأ أحيانا للتعامل مع مواقف صعبة جدا ومن الواضح أنه ما من أحد يمكنه أن يفهم القانون التشريعي ما لم يفهم هذه المواقف".

¹ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر 1963 – 1976 – 1988 – 1996 المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 130.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 179.

وعلى سبيل المثال فإن الدستور الجزائري لعام 1996 تكلم عن عدد من النقاط من بينها أن الدستور أوجد المحكمة العليا للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 158 والتي تحاسب رئيس الجمهورية وشخصيات عليا، ونصت على أن يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، والسؤال المطروح أين هو القانون العضوي الذي نتحدث عنه المادة، ومن يملك السلطة لمحاكمة رئيس الجمهورية؟.

وأوجد الدستور أيضا رقابة المجلس الشعبي الوطني للميزانية عن كل سنة مالية (المادة 120 فقرة سابعة).

فما الفائدة أن نورد أحكاما في الدستور و لا نعمل بها في نهاية المطاف و كان من الأفضل استبعادها.¹

2. اختلاف جمهور اللغة القانونية: يصاغ التشريع حسب نوعه لعلاج مشكلة قائمة أو لتجنب حدوث مشاكل محتملة. و قد تطرح فكرة التشريع من الفئة المهمة بموضوعه وقد تطرح الفكرة من الحكومة أو من البرلمان وعند إقرار الدستور يحال الأمر إلى المختصين بالصياغة القانونية ثم يعرض على الأحزاب والمنظمات المدنية لشرح مضمون الدستور، مثل ما حدث مع دستور 1996 حيث قامت مجموعة من الأساتذة في القانون وذوي الاختصاص بشرح أهداف ومضامين دستور 1996 ومنهم الدكتور رزق الله العربي بن مهدي عميد كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط.

3. التقاليد المتوارثة في الصياغة القانونية: توارث صائغو اللغة القانونية على مر العصور عادات معينة في صياغة الدساتير أصبحت تمثل لهم طوقا يصعب الخروج منه ومن بين الموروثات في مجال الصياغة القانونية، عادة الحرص على أن تكون الجملة مكتفية ذاتيا، ومن هنا يحرص أغلب إن لم نقل كل الصائغين على أن تحتوي الجملة القانونية بداخلها على كل ما يتصل بها، بحيث تضم بداخلها ككل ما يلزمها، ومن هنا نشأت عادة تقييد

¹ بوغزالة محمد الناصر، الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

معاني أجزاء الجملة في داخل نفس الجملة، وأيضاً حشو الجملة بكل التفاصيل التي تتعلق بها.¹

4. **سوء الصياغة:** تنشأ أحياناً، التركيبية المعقدة للجملة القانونية بسبب سوء الصياغة وننظر إلى المثال التالي على تعقد بناء الجملة القانونية:

المادة 42 من دستور 1996: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي.... .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون".

هذه المادة جاءت بالكثير من التقييد في المعنى للفاعل القانوني ألا وهو الحزب السياسي وكان يمكن التغلب على سوء الصياغة، ببساطة باللجوء إلى التبني لتصبح المادة كما يلي:²

" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

¹ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 180.

² المرجع نفسه، ص 182.

لا يمكن التذرع بهذا الحق للمساس بـ:

- 1- الحريات الأساسية.
 - 2- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
 - 3- الوحدة الوطنية.
 - 4- أمن التراب الوطني.
 - 5- سلامة و استقلال البلاد.
 - 6- سيادة الشعب.
 - 7- الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.
- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور يحظر على الأحزاب السياسية ما يلي:

1. تأسيس الحزب السياسي على أساس ديني، لغوي، عرقي، جنسي، مهني جهوي.
 2. اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر السابقة.
 3. كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
 4. استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
- تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون".

وكما نلاحظ، فإنه دون أدنى شك، أصبحت المادة الآن أكثر وضوحاً وأقل إجهاداً لذهن القارئ وكل ما حدث هو أن المادة قد نظمت بشكل جيد دون إجراء أي حذف أو إضافة كبيرة عليها.

أما عن الأساليب المستخدمة في بناء الجمل القانونية والقواعد الدستورية فإننا نجد الربط والإسناد حيث أنه يقصد بالأول ربط أجزاء الجملة باستخدام أدوات الربط وهي حرف العطف "و" وحرف "أو" وعبارة "ولكن". أما الثاني (الإسناد) فيقصد به استخدام جملة تابعة لإضافة معلومات إلى جملة أخرى داخل الجملة الرئيسية.¹

¹ ميلود ديدان، مرجع سابق، ص 42.

ويميل الصائغ القانوني إلى الاستخدام المفرط لهذه الأساليب داخل الجملة نفسها كما يفعل ذلك بشكل متكرر يكون في كل الحالات التي يستخدمها و هذا تحديدا هو وجه الغرابة في استخدام هذه الأساليب و ليس استخدامها في حد ذاته هو الأمر الغريب. و هو الأمر بالنسبة للمادة السالفة الذكر.

أما الأسلوب الثاني الذي يجب أن تتسم به الجملة القانونية عموما والقاعدة الدستورية خصوصا هو أسلوب التوازي والتراكيب المتوازنة، والكلمات التكرارية التركيبية.

ويقصد بالتوازي استخدام تركيبية مماثلة لتركيبية سابقة في الجملة. بمعنى تكرار كلمات شبيهة بنفس الترتيب الذي وردت فيه من قبل في الجملة.

ويقصد بالتوازي استخدام مجموعات من الكلمات متساوية في العدد أولها نفس الطول تقريبا.

ويقصد بالكلمات التكرارية التركيبية، تكرار أول كلمة في التركيبية المكررة في قالب متوازي أو متوازن.

ويلجأ الصائغون القانونيون مرارا وتكرارا إلى استخدام الأساليب السابقة لتوضيح المعنى في الجملة القانونية، خاصة عندما تحتوي الجملة على تفاصيل كثيرة وبدون استخدام هذه الأساليب تصبح الجملة صعبة الفهم.

ومن بين أصول حسن صياغة القواعد القانونية والدستورية، يمكن حصرها فيما يلي:¹

1- تخصيص جملة لكل فكرة ولا تخصص أكثر من فكرة للجملة الواحدة.

2- استخدام الجمل القصيرة ومتوسطة الطول حيث يعتبر أفضل متوسط عدد للكلمات في الجملة التي تتناول موضوعات معقدة أو فنية هو 20 كلمة في الجملة. وبالنسبة للصائغين القانونيين، يمكن أن يتراوح هذا الرقم من 20 إلى 25 كلمة في الجملة. ورغم أن تنوع طول الجملة مطلوب لتقادي الإحساس بالرقابة والممل فانه حتى أطول الجمل يجب ألا تزيد عن 35 كلمة.

¹ المرجع نفسه، ص 45.

3- استخدام التوازي والتوازن والكلمات التكرارية التركيبية.

4- البدء بالفعل.

5- وضع الكلمات التي تتصل ببعضها البعض متجاوزة بقدر الإمكان.

6- استخدام المبني للمعلوم.¹

وإذا أردنا إسقاط مثل هذه المسائل على الوثيقة الدستورية لعام 1996، نجد أن هناك في بعض مواد الدستور صياغات طويلة، منها صياغة المادة 88 من الدستور والتي تتكلم حول حالة الشغور، فالمشرع الجزائري حاول أن يضبط هذه المادة، حيث أنها تشمل حوالي صفحة و نصف من الدستور وهذا خلاف أحكام الدستور التي ينبغي أن تكون مقتضبة جدا وتؤدي المعنى. هذه المادة مع الأسف من حيث المضمون الذي اعتمده تشمل تناقضات كثيرة، منها أنه في حالة المرض المزمّن الذي يشمل رئيس الجمهورية فهنا لدينا مرض مزمّن وقد يكون هذا المرض لا يحول دون ممارسة المهام ولدينا أيضا مرض مزمّن يمكن أن يحول دون ممارسة مهام رئيس الجمهورية.

مهما يكن من أمر المسألة التي تطلبت أنه ينبغي على المجلس الدستوري أن يتثبت من الأمر بالإجماع، فكيف نعلق أمر توجد فيه شهادة طبية ووثائق رسمية تقول أن شخص رئيس الجمهورية يستحيل عليه ممارسة مهامه -بإجماع المجلس الدستوري، وناحية ثانية نعلقها بموافقة 3/2 أعضاء البرلمان، فالشهادة الطبية كافية وحدها دون أن نعلق الأمر لا بإجماع المجلس الدستوري ولا بالنسبة لأعضاء البرلمان.

ثم في اشتراط المدة الزمنية فالنص يميز بين أمرين الشغور المترتب عن المرض المزمّن والذي علقه الدستور لـ45 يوما وبين الاستقالة المرتبطة بـ60 يوما فما هو المعيار بين 45 يوما و 60 يوما؟ الجواب لا شيء، لماذا المرض المزمّن 45 يوما، والاستقالة 60 يوما، لابد أن تكون هناك مبررات موضوعية لحل هذا الإشكال و ليس هناك أي مبرر يمكن أن نستمدّه من نص المادة.

¹ محمود محمد علي صبره، مرجع سبق ذكره، ص 230.

ثم إن نص المادة 88 في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ثم الشغور المرتبط بالشغور، والشغور المرتبط بشغور الشغور. فدخلنا في فرضيات لا علاقة لها وكان يمكن حل هذه المسألة عن طريق إحدى الوسيلتين:

1- تعيين نائب الرئيس.

2- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة المنصب، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري المنصب¹.

المطلب الثالث: الوضوح وانتقاء الكلمات واستخدام علامات الترقيم

يجب على الصائغ القانوني مراعاة الوضوح في صياغة القوانين بصفة عامة والتعديل الدستوري بصفة خاصة. إضافة إلى انتقاء الكلمات واستخدام علامات الترقيم.

الفرع الأول: الوضوح

يساعد الوضوح في الصياغة القانونية بصفة عامة على إزالة الالتباس و الغموض وهناك عدة اعتبارات عامة ينبغي مراعاتها في هذا الخصوص، و تتمثل فيما يلي:²

1- الكلمة ليس لها معنى في حد ذاتها و إنما تستمد معناها من السياق الذي توجد فيه.

2- يكون المفهوم غامضا إذا ترك مجالا، في سياق معين، مفتوحا بشكل واسع جدا بحيث يصعب معه تحديد معنى دقيق للكلمة.

3- يجب أن تتطابق النية الذاتية للمتحدث مع المعنى الموضوعي للكلمة أو العبارة المستخدمة في السياق.

4- إذا حاولت النية الذاتية التعبير عن معنيين موضوعيين - أي التوصل إلى حد وسط- يمكن ينشأ الغموض. و من أمثلة ذلك أن يحاول الصائغ القانوني، التوفيق بين معنيين، فيستخدم كلمة تعني كلا المعنيين.

¹ بوغزلة محمد الناصر، الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

² محمود محمد علي صيره، مرجع سبق ذكره، ص 282.

5- إن ما يمكن حذفه في بعض السياقات، لا يمكن حذفه في سياقات أخرى حتى لا يتأثر وضوح النص.

6- إن البساطة لا تعني دائما الوضوح.

وينشأ الغموض من استخدام الكلمات التي ليس لها حدود معينة، و من ثمة، تتيح الاختيار حول درجة هذه الحدود و نطاقها. وكقاعدة عامة ينبغي تجنب استخدام الكلمات الغامضة في الصياغة القانونية لأنها تؤدي إلى حدوث تأويلات.

وكذلك قد يحدث الالتباس عند استخدام كلمة لها مدلولين أو أكثر في سياق يتعذر معرفة المعنى المقصود من الكلمة، وينشأ هذا النوع من الالتباس ليس بسبب المعاني المتعددة للكلمة وإنما لأن الكلمة استخدمت في سياق من غير الواضح فيه المعنى المقصود منها.¹

وقد تؤدي طريقة ترتيب الكلمات داخل الجملة إلى احتمال تفسير الجملة بطريقتين أو أكثر. ولقد كتب وليام كوبيت عن ذلك سنة 1818 قائلاً: "من بين كل الأخطاء في الكتابة، يعد وضع الكلمات في أماكن خاطئة من أكثر الأخطاء شيوعاً، وربما يؤدي ذلك إلى حالات كثيرة من سوء الفهم" وفي الصياغة القانونية كثيراً ما ينشأ الالتباس نتيجة وضع العبارات المقيدة للمعنى في أماكن خاطئة في الجملة.

وقد ينشأ الالتباس نتيجة استخدام واو العطف أو التخيير "أو" للربط بين اسمين تستخدم معهما صفة واحدة. ومن الأفضل في هذه الحالة أن يوضح الصانع القانوني المعنى الذي يقصده.

وقد تكون الكلمات نفسها المستخدمة في الوثيقة القانونية واضحة تماماً في مظهرها ولكن عندما يتم الكشف عن حقائق أخرى، يظهر لبس في المعنى ويطلق على ذلك النوع من الالتباس السياقي بسبب إما تضارب داخلي أو خارجي ويحدث الالتباس الداخلي عندما يتناقض حكم في الوثيقة القانونية م حكم آخر في نفس الوثيقة. و مثال ذلك التنسيق بين نص المادة 165 و التنسيق بين المادة 168. فنص المادة 165 ينص على أن المجلس

¹ محمود محمد علي صيره، مرجع سبق ذكره، ص 283.

الدستوري له أن يعلق إما بقرار أو برأي، برأي هو السابق وبقرار هو اللاحق. لكن نص المادة 168 يتكلم على الرقابة السابقة فقط. ولذلك لا بد أن تكون إحالة بين هذه المادة وغيرها من المواد.¹

الفرع الثاني: انتقاء الكلمات

تستخدم في اللغة القانونية بشكل متكرر كلمات و تعبيرات غير مألوفة ويمكن استبدال هذه الكلمات والتعبيرات بكلمات وتعبيرات أكثر بساطة تؤدي إلى تحسين وضوح المعنى دون تغييره و لأن الكلمات المستخدمة في الوثيقة القانونية الغرض منها هو نقل معنى معين فإنه يجب ألا تترك هذه الكلمات أي شك حول المعنى المقصود منها.

وينصح فقهاء الصياغة القانونية باستخدام الكلمات المألوفة بدلا من الكلمات الغريبة والكلمات الملموسة بدلا من الكلمات المجردة و الكلمات المفردة بدلا من الكلمات المركبة، والكلمات القصيرة بدلا من الكلمات الطويلة و من الأفضل أيضا استخدام الكلمات الأصلية في اللغة القانونية -وخصوصا في الوثيقة الدستورية- بدلا من الكلمات المستعارة أو المعربة، والكلمات البسيطة بدلا من الصعبة، والمعاصرة بدلا من الكلمات القديمة المهجورة، وفيما يلي بعض الإرشادات في هذا الصدد:

أولا: استخدام الكلمات و العبارات الطبيعية المألوفة بدلا من الغريبة:

يجب على الصائغ القانوني أن يستخدم الكلمات حسب معناها العادي والطبيعي حتى يتأكد من أن القارئ سيفهم منها المعنى الدقيق الذي أراد الصائغ نقله إليه. وقد يلجأ الصائغ القانوني إلى استخدام كلمة أو عبارة فنية يقتضيها السياق. وهنا ليس هناك حرج على الإطلاق في اللجوء إلى أسلوب الملاحظات الهامشية لشرح معنى المصطلح الفني حتى لا يجد القارئ وخصوصا المتخصص صعوبة في فهمه.²

ففي هذا الإطار تتكلم المادة 175 من دستور 1996 بشكل أساسي أنه عندما يعرض مشروع التعديل الدستوري، إذا رفضه الشعب اعتبر لاغيا أما الفقرة الثانية من هذه

¹- راجع المادتين 165 و 168 من دستور 1996.

²- محمود محمد علي صبره، مرجع سبق ذكره، ص 286.

المادة غير المقبولة فتنص على عدم إمكانية عرض هذا المشروع على الشعب خلال الفترة التشريعية. الإشكال يطرح، هذه الوثيقة عرضت على الشعب ورفضها فكيف يمكن القول أنه في الفترة التشريعية الأخرى يعرض على الشعب. لو كانت المسألة عرضت على البرلمان ورفضها البرلمان في ظل تشكيلة معينة وحل محله برلمان جديد لقبلت الفكرة على أساس أن البرلمان الأول رافض، يمكن أن يقبلها البرلمان الثاني، لكن أن تعرض على الشعب مرة ثانية في فترة تشريعية أخرى وهو أمر غير مقبول منطقياً. لأن الشعب عندما رفض هذه الوثيقة من غير المعقول عرضها من جديد، حتى السلطة تكون غير شرعية.

ثانياً: استخدام الكلمات و العبارات الملموسة بدلا من المجردة

يقول "قاولر": "إن الكاتب يستخدم كلمات مجردة لأن أفكاره مشوشة، ويؤدي تعود الكاتب استخدام الكلمات المجردة إلى زيادة تشوش أفكاره و قد ينتهي به الأمر بإخفاء المعنى الذي يقصده ليس فحسب عن قرائه وإنما أيضا عن نفسه".

ثالثاً: استخدام الكلمات المفردة بدلا من العبارات الزوجية و الثلاثية

تستخدم أحيانا في الوثائق القانونية عبارات من كلمتين أو أكثر بدلا من كلمة واحدة، ومن أمثلة ذلك "في حالة ما إذا"، في حين أنه يمكن تماما الاكتفاء بأداة الشرط "إذا" لتفي بالغرض، و عبارة "كما يمكن أن".

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 من دستور 1996، الفقرة الثانية والثالثة منها، حيث جاء فيها: ".....يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة.....".

وكان بالإمكان تقادي هذه العبارات أو حذفها.

وينطبق نفس الكلام أيضا على استخدام العبارات الزوجية و الثلاثية بدلا من استخدام كلمات مفردة و مثال ذلك عبارة "غير أنه إذا" حيث نصت المادة 126 من دستور 1996

الفقرة الثانية على ما يلي: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166...". وكان بالإمكان الاكتفاء بأداة الشرط "إذا" لتقي بالغرض.¹

رابعاً: تجنب استخدام الكلمات و العبارات القديمة

تحظى الكلمات والعبارات القديمة بسحر خاص يجذب إليها أغلب الصائغين القانونيين. ويقصد بالكلمات والعبارات القديمة تلك الكلمات والعبارات التي توقف استخدامها في اللغة العادية.

خامساً: تجنب استخدام الكلمات و العبارات غير الضرورية

يستخدم الصائغون القانونيون، في بعض الأحيان كلمات غير ضرورية، أما بسبب انجذابهم لاستخدام الكلمات المهجورة أو لرغبتهم في استخدام لغة خاصة بهم تميزهم عن غيرهم ومن أمثلة الكلمات والعبارات التي تستخدم في اللغة القانونية بدون داع ما يلي:

استخدام كلمة المذكور وضمائر الإشارة "هذا" و "ذلك" وما يناظرها. فهذه الكلمات قد تضفي على الوثيقة شكلاً رناناً إلا أنها لا تساعد في توضيح النص.

الفرع الثالث: علامات الترقيم

هناك ميل، بصفة عامة، لدى صائغي اللغة القانونية للإقلال من استخدام علامات الترقيم فهي نادراً ما تستخدم في الوثائق القانونية القديمة، وكان من المألوف أن تمتد، الوثيقة القانونية القديمة عبر عدة صفحات، ومن بداية الوثيقة حتى نهايتها بدون استخدام أية نقاط لتمييز نهايات الجمل أو فاصلات أو غير ذلك من علامات الترقيم.²

ويمكن إرجاع الرغبة في تجنب استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية إلى الأسباب التالية:³

أ- اللغة القانونية لغة مرئية و ليست سمعية.

¹ محمود محمد علي صبره، مرجع سبق ذكره، ص 287.

² محمود محمد علي صبره، مرجع سبق ذكره، ص 288.

³ محمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص 306.

ب- الحفاظ على وحدة و تماسك النص القانوني.

ج- الخوف من تفسير علامات الترقيم بما يغير معنى النص.

وتظهر أهمية استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية في أن المشكلة ليست في استخدام هذه العلامات في حد ذاتها وإنما في وضعها في غير محلها أو في الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى. ويجادل الذين يعارضون استخدام علامات الترقيم في الوثيقة القانونية بأن هذه العلامات ضعيفة نسبياً، ومن ثم فإنه يجب تحاشي استخدامها لنقل المعنى، وفضلاً عن ذلك، فإنها غالباً ما يساء استخدامها، إذ قد يتم حذفها عندما تكون هناك ضرورة لوضعها، وقد تستخدم إما بطريقة خاطئة أو في المكان الخطأ.

ومن ناحية أخرى، فإن عدم استخدام هذه العلامات من شأنه أن يؤدي إلى خلق غموض أو لبس في فهم النص القانوني، ومن ثم تنشأ صعوبة في فهم المعنى الحقيقي المقصود التعبير عنه في الوثيقة القانونية.

ويدافع الفقيه "ثورونتون" عن استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية قائلاً: "إن علامات الترقيم أداة من أدوات تركيبية الجملة، وهي وسيلة مكتملة لترتيب الكلمات لتوضيح تنظيم الكلمات في الجملة، ومن ثم، لتكشف طريقة تركيبية الجملة، ويتمثل الغرض الأساسي من استخدام علامات الترقيم في مساعدة القارئ على فهم المعنى المراد التعبير عنه بطريقة أسرع وذلك عن طريق وضع علامات إرشادية لتركيبية الجملة".

ويقول الفقيه "ماكسويل" إنه حينما يكون من الضروري تفسير نص ما بطريقة تختلف عن طريقة ترقيمه بعلامات الترقيم، يمكن افتراض عدم وجود أية علامة ترقيم في النص، و بنفس القدر يمكن افتراض وجود علامة ترقيم في النص بينما لا تكون موجودة أصلاً فيه".

ونشرح ذلك، يمكن قراءة نص 118 من دستور 1996 كما لو كانت قد استخدمت فيه

علامات الترقيم، بينما لا تظهر أية علامات ترقيم، حيث تنص المادة على ما يلي:

"يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، و مدة كل دورة أربعة 4 أشهر على

الأقل.¹

¹ محمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص 309.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو طلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله".

ويمكن إعادة صياغة نص المادة السابقة على النحو التالي:

"يجتمع البرلمان في¹:

أ- دورتين عاديتين كل سنة، و مدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

ب- دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ج- باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

د- تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله".

وفي هذا الإطار دائما يرى الفقيه "ديكرسون" أن المشكلة فيما يتعلق باستخدام علامات الترقيم بشكل متقن و بدلا من أن يتجاهل صائغ اللغة القانونية علامات الترقيم، ينصح ديكرسون بأن على صائغ اللغة القانونية أن يتقن استخدامها و ألا يعتمد عليها وحدها في أن تفعل ما يجب أن يفعله ترتيب الكلمات داخل الجملة القانونية و كذلك، إن علامات الترقيم هي أكثر الأدوات التي يساء استخدامها.

والقول السابق ينطبق على الدساتير الجزائرية و عمليات التعديلات التي عرفتها.

فمن خلال دراسة المواد 88، 89، 90، 93، 95 من دستور 1996 يتبين عدم

اعتماد المشرع الدستوري الجزائري على علامات الترقيم.²

¹ محمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص 315.

² فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ص 50.

الفصل الثاني
قيود التعديل الدستوري
وإجراءاته القانونية

إن لدراسة موضوع قيود التعديل الدستوري ، أهمية كبيرة، ويستلزم ذلك أن نميز بين السلطة التي تضع الدستور والتي تسمى السلطة التأسيسية الأصلية وهي سلطة غير مقيدة و السلطة التي تعدل الدستور (السلطة التأسيسية المنشأة)، ثم نتطرق لقيود التعديل الوضعية ونقصد بها القيود المنصوص عليها في الدستور، وأخيرا نتناول القيود غير الوضعية.¹

المبحث الأول: قيود التعديل الدستوري

ينبغي أن نشير أن الرأي القائل باستمرار سلطة وضع الدستور يجعل من غير المفيد الحديث عن قيود لتعديل الدستور، لأن التمييز بين السلطتين هو الذي يسمح بالقول بوجود قيود لتعديل الدستور ترجع إلى اختلاف مصدر اختصاص كل منهما ومداه من جانب.

المطلب الأول: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة

يمكن تعريف السلطة التأسيسية بصفة عامة، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص دستوري لوضع دستور جديد أو لإجراء تعديل لدستور موجود سلفا. وهذا التعريف العام يحمل في ثناياه تمييزا بين سلطة تأسيسية أصلية وسلطة تأسيسية منشأة، فالأولى هي التي لا تتقيد بأي شرط وتتدخل في ظروف الفراغ الدستوري لعدم خضوع سلطتها لمحددات و قيود سابقة، تتولى سن الدستور في ضوء ما تراه محققا لمصالح الوطن والمواطن، وهي أثناء قيامها بهذه المهمة تقرر بعض القيود الشكلية والموضوعية، التي يمكن عن طريقها تغيير بعض قواعد الدستور التي تضعه، فهي تدرك أن الجمود والاستقرار أمران متطلبان لأي دستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة، دون أن تهمل في الوقت نفسه ضرورة أن يساير الدستور التطور الزمني وما يفرزه من متطلبات وحاجيات جديدة لم يستطع المشرع الدستوري التنبؤ بها لبعدها الزمني عن لحظة تدخلهم، فيقرر بالتالي إمكانية تغيير بعض

¹ فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، مرجع سابق، ص 40.

نصوصه بشروط معينة، تجعل السلطة التي تتدخل لإنجاز هذه المهمة باقية في ذات الإطار والخط العام الذي سبق أن وضعه المشرع ووافق عليه الشعب.

وهذا يؤكد اختلاف السلطة التي تتدخل لتعديل الدستور عن السلطة التي وضعتة فبالرغم من أن السلطتين تسنان قواعد دستورية تتمتع بذات القيمة القانونية، فإن السلطة التي تضع الدستور تتمتع بالسمو من ناحيتين الأولى أنها تتدخل لوضع الدستور دون أن تخضع لشروط أو لقواعد مسبقة من ناحية، و الثانية أنها تقر مبدأ تعديل الدستور و تقرر الشروط التي على أساسها يمكن إدخال هذا التعديل من ناحية أخرى.

وللتمييز بين السلطتين الأصلية و المنشأة يستدعي البحث عن معيار يفرق بينهما بصورة دقيقة. ويمكن تصنيف الاجتهادات الفقهية بصدده المسألة إلى اتجاهين كبيرين: اتجاه يستند إلى معيار شكلي و آخر يستند إلى معيار موضوعي وكل اتجاه ينطلق من الفلسفة و المفهوم الذي يعتنقه في تعريف كل من السلطتين.¹

الفرع الأول: المعيار الشكلي

يعد الفقيه كاريه دو مالبرج Carré De Malberg أول من قال بالمعيار الشكلي وله الفضل الأول في تقديم تصور واضح يؤدي إلى تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويبدأ هذا الفقيه ببيان فكرته انطلاقاً من التمييز الضروري بين وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد الأول لدستور الدولة و وضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفاً، ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع، الذي لا يمكن أن يحكم، في مثل هذا الفرض،² في ضوء مبادئ القانون الوضعي، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني وتصنيفها، بالتالي كأحد مؤسسات

¹ فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 41.

² بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998، ص 21.

الدولة الموصوفة بواسطة دستورها، و هذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، تشكل لهذا الغرض، و قد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، و في كل الأحوال، فان هذه الجمعية التي تتولى الاختصاص الدستوري في هذه الحالة تجد أصلها في النظام القانوني كأحدى مؤسسات الدولة، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستور للدولة نفسه.¹

ويقسم "مالبرج" بعد ذلك السلطة التأسيسية تبعاً للظروف المصاحبة لتدخلها إلى سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف استثنائية كما في أحوال الثورات أو الانقلابات و سلطة تأسيسية تتدخل في ظروف طبيعية، فالسلطة التأسيسية التي تباشر عملها في ظروف غير طبيعية هي سلطة لا تفسر أو تفهم بالنظر إلى النظام القانوني الذي يحدده الدستور الساري فعلاً، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية أو دستورية، بل القوة فقط هي التي تصاحب عمل هذه السلطة ولذلك فان الدستور الجديد سيأتي حتماً بطريقة مخالفة لكل الأصول الدستورية التي كانت سارية من قبل سبب انقطاع كل صلة قانونية بين هذا الدستور والدستور السابق.

أما حيث تتدخل السلطة التأسيسية في ظروف طبيعية، فان التعديل الدستوري يجب أن يتم طبقاً للقواعد المحددة دستورياً و بواسطة المؤسسات التي عهد إليها الدستور بذلك.

ومن جانب آخر و في ذات الإطار العام الذي قدمه "كاريه دو مالبرج" للفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و المنشأة، جاء تصور الفقيه الكبير "جورج بيردو" "G.Burdeau"، ولكن باستخدام تحليل مغاير ينتهي إلى ذات النتيجة فالأستاذ "جورج بيردو" يرى أن مصطلح السلطة التأسيسية يشتمل على تعبير السلطة التأسيسية بالمعنى الفني لتلك السلطة التي يكون لها الاختصاص بوضع دستور جديد للدولة والتي توجد عادة

¹ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 21.

عقب الحركات الثورية¹، بينما يشير اصطلاح سلطة التعديل إلى عضو في الدولة معرف بواسطة نظامها القانوني ويتدخل بقصد تعديل أو استبدال الدستور وهذه السلطة بهذا المعنى سلطة قانونية تستمد اختصاصها من النظام القانوني الساري و بالدرجة الأولى من الدستور.²

ويرجع الفضل للأستاذ "بونار" "Bonnard" في استخدام التسميات المعروفة حالياً للسلطتين التأسيسيتين، حيث يعد أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المؤسسة. وهذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة، لقيت استحساناً من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" "G.Vedel" فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلاً من السلطة التأسيسية المؤسسة و هو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك.³

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

في إطار هذا التصور الموضوعي، يطرح الفقيه كارل سميث تصوره بادئاً بتحديد المصطلحات التي على أساسها يبني أفكاره حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، و يستخدم تعبير "السلطة التأسيسية" للإشارة إلى السلطة الأولى، وتعبير "سلطة التعديل الدستوري" للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى الإعلان بأن السلطة الثانية - أي السلطة التأسيسية المنشأة - ليست سلطة تأسيسية. فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، والغموض في التمييز بين الدستور والقانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية والاختصاص بالتعديل الدستوري، وهو ما أدى بدوره إلى

¹ و هو ما حدث بعد استقلال الجزائر سنة 1962، حيث أسندت مهمة إعداد دستور 1963 إلى المجلس الوطني التأسيسي، لكن للأسف أراح المكتب السياسي السلطة التأسيسية و أوكل أمر تحضير الدستور إلى ندوة الإطارات بتاريخ 1963/07/02.

² بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تميزا لها عن السلطات الأخرى في الدولة.¹

فدور السلطة التأسيسية يظهر من خلال الاختيارات والقرارات السياسية الجوهرية المؤسسة للنظام، من خلال نهج موضوعي وشكلي يعكس الوجود السياسي للجماعة، وعلى ذلك، فإن السلطة التأسيسية (الأصلية) تختلف وتفترق عن سلطة التعديل الدستوري (السلطة التأسيسية المنشأة) من خلال موضوع اختصاص كل منهما، فالسلطة التأسيسية تتولى وضع الدستور، بينما تختص سلطة التعديل الدستوري بتعديل نصوص القوانين الدستورية السارية، فالتمييز يعتمد في أساسه إذن على التفرقة بين الدستور والقوانين الدستورية، فالدستور عند "كارل شميت" يتمثل في الاختيار الإجمالي لنهج وشكل الوحدة السياسية للجماعة فهو عمل السلطة التأسيسية و لا يتضمن اتجاهات أو معايير سياسية خاصة، وإنما يحدد فقط الوجه العام للجماعة السياسية للدولة دون تمييز بين التيارات المختلفة، أما القوانين الدستورية فتتضمن على العكس فكرة المعايير الخاصة للجماعة السياسية واضحة نصب عينها أن هناك دستورا موجودا وساريا لا تتخطاه والنتيجة المستفادة من التمييز السابق هي أنه إذا كانت هذه القوانين لها صفة دستورية من ناحية موضوعها، إلا أنها لا تتساوى من هذه الناحية القانونية مع الدستور،² بل هي أقل قوة وقيمة منه وينتهي هذا الفقيه إلى صياغة فكرته من خلال التمييز بين الدستور والقوانين الدستورية من ناحية التعديل، فالدستور لا يمكن تعديله بواسطة ذات الإجراءات المتطلبة لإجراء تعديل لقانون دستوري فتعديل الدستور لا يعدو أن يكون تعديلا لنصوص القوانين الدستورية السارية وليس تعديلا للدستور نفسه، لأن سلطة التعديل لا يمكن أن تتساوى مع السلطة التأسيسية التي تتولى وضع دستور

¹ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مرجع سابق، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 23.

جديد. و بعبارة أخرى فسلطة التعديل مقيدة بالأسس والقرارات الجوهرية المشار إليها باعتبارها مكونا لجوهر دستور الدولة، فلا يتناولها التعديل.¹

وتكريسا لتصور سميث السابق ذكره، يؤكد الفرنسي "O.Beaud" أن عمل الدستور وإجراء التعديل يختلفان و يتعارضان بصورة جوهرية، فعمل الدستور يصدر عن عمل تأسيسي، و إجراء التعديل ينسب إلى سلطة التعديل، و يسمى الأول من الناحية القانونية السليمة بالسلطة التأسيسية بدلا من السلطة التأسيسية الأصلية، بينما يسمى الثاني سلطة التعديل الدستوري بدلا من السلطة التأسيسية المنشأة.²

ونتيجة لهذه التوصيفات، يعتقد الفقيه بوجود تدرج بين السلطة التأسيسية وسلطة التعديل يقوم على أسس موضوعية. فالسلطة الأولى هي سلطة ذات سيادة أو سلطة عليا، وسلطة التعديل لا تتوفر لها هذه الخصائص بذات القدر، وبعبارة أخرى، فالسلطة التأسيسية هي سلطة غير مقيدة وسلطة التعديل هي سلطة مقيدة.

أي أن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية و سلطة التعديل هي سلطة منشأة. وعلى ذلك فالسلطة التأسيسية المنشأة أو سلطة التعديل تلتزم بقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست فقط ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، و إنما أيضا ذات طبيعة موضوعية، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية و تستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل، لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و لا يمكن أن تطالها سلطة التعديل، نظرا لخطورة مثل هذا التعديل.³

¹ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 24.

³ رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانونين الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص 14-15.

المطلب الثاني: القيود الوضعية لتعديل الدستور

تتنوع القيود التي تأتي بها الدساتير بين موضوعية و زمنية و شكلية، فالعديد من الدساتير تحظر من الناحية الموضوعية المساس بموضوعات معينة، بحيث لا يمكن أن يطالها أي تعديل لاحق عن نفاذها لارتباطها في الحقيقة بجوهر النظام السياسي الذي تتبناه الدولة، مثل حظر المساس بالنظام الجمهوري أو بأحد رموز الدولة¹.

كما توجد العديد من الدساتير أيضا التي تحظر إدخال أي تعديل عليها في فترات معينة، كحظر تعديلها خلال مدة محددة تالية لبدء سريانها، بهدف تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها و تفاعلها مع الواقع لتحقيق الاستقرار المؤسسي و السياسي في الدولة.²

أما من ناحية القيود ذات الطبيعة الشكلية، فهي تلك التي ترتبط بإجراءات تعديل الدستور، بدءا من تحديد السلطة التي يمكن منحها هذا الحق و هل هي السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أو هما معا أو الشعب باعتباره صاحب السيادة الأصلي، مرورا إلى الهيئة التي تتولى إعداد التعديل الدستوري و هل يتم عن طريق جمعية تأسيسية أم عن طريق البرلمان كسلطة تشريعية و طبيعة الأسلوب الذي تنتهجه هذه الهيئة حتى تمام الانتهاء من صياغة التعديل، و انتهاء بإقرار التعديل الدستوري.

وموضوع القيود الوضعية لتعديل الدستور سنتعرض له من خلال الدساتير الجزائرية والتعرض للقيود التي جاءت بها والقيمة القانونية لمثل هذه القيود من ناحية سريانها و مدى إمكانية تجاوزها عن طريق سلطة التعديل.

¹ أنظر نص المادة 195 من دستور 1976 و نص المادة 178 من دستور 1996.

² بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، رقم 91 ، 5002 ، ص 95.

الفرع الأول: القيود ذات الصبغة الشكلية

بالرجوع إلى المادة 89 من الدستور الفرنسي و بعض النصوص الأخرى نجد أن القيود ذات الصبغة الشكلية المتوجبة للتعديل الدستوري يمكن أن تنقسم إلى قيود زمنية وأخرى إجرائية وسوف نتناول هذه القيود من خلال دستور فرنسا والدساتير الجزائرية.

أولا: القيود الزمنية: تتمثل هذه القيود تتمثل في:

القيود الأول: حظر تعديل الدستور في أحوال الاعتداء على أراضي الدولة¹.

القيود الثاني: حظر تعديل الدستور في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية².

القيود الثالث: حظر تعديل الدستور أثناء العمل بالمادة 16 المنظمة لحالة الأزمة³.

من خلال ما تقدم و بالرجوع إلى دستور الجزائر لعام 1996، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لم يتناول القيود الزمنية للتعديل الدستوري المنصوص عليه في الباب الرابع في المواد 174 إلى 178. و لكن لدراستنا للدستور الفرنسي يفهم ذلك من خلال المادة 88 من دستور 1996. والمنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمادة 90 فقرة أولى و التي تنص: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

إضافة إلى المواد من 91 إلى 96 المنظمة لحالات الطوارئ والحرب والاعتداء على الدولة حيث أنه في هذه الحالات لا يمكن إجراء تعديل دستوري ولا يمكن أن يكون الوصول

¹ المادة 89 فقرة رابعة من الدستور الفرنسي.

² المادة السابعة التي تحدد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي و شروط و ضوابط ذلك.

³ على عكس القيد السابقين، لم يرد هذا الحظر في نصوص المادة 16 و لا في نص دستوري آخر.

إلى صيانة الوحدة الوطنية أو المؤسسات الدستورية بتعديل الدستور و لهذا فان فترة تطبيق المادة 93 من القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور .

وبالرجوع إلى دساتير الجزائر فان نص المادة 59 من دستور 1963 المنظمة للحالة الاستثنائية، والمادة 194 من دستور 1976 و التي تنص: "لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته اذا كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني".

والمادة 84 من دستور 1989 والمنظمة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمواد 85 إلى المادة 90 من نفس الدستور (د1989) والتي تنظم حالات الطوارئ والحرب.

من خلال هذه المواد يمكن اعتبارها كقيود زمنية لتعديل الدساتير الجزائرية.

ثانيا: القيود الإجرائية: من خلال دراسة نصوص المواد 71 إلى 74 من دستور 1963، حيث أن القيود الإجرائية تتمثل في أن المبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، بالإضافة إلى قيد آخر يتمثل في ضرورة إجراء تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني. وهنا نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان أكثر تشدد في إجراء أي تعديل دستوري ويمكن تفسير ذلك أن الحفاظ على الدولة والمؤسسات من الأولويات ذلك أن الجزائر استقلت عام 1962 وكان من واجب المشرع الدستوري التشدد في إجراءات التعديل الدستوري أما دستور 1976 فقد كان أقل تشددا من حيث الإجراءات بالمقارنة مع دستور 1963 حيث جعل المبادرة حق لرئيس الجمهورية لوحده، يليه إقرار المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه.¹

¹ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، 2003، ص 50.

وقد نص دستور 1996 على القيود الإجرائية والتي تتمثل في اقتراح التعديل الدستوري كخطوة أولى ممنوحة لرئيس الجمهورية أو أعضاء غرفتي البرلمان وهذا من أجل إقامة توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإذا بادر البرلمان باقتراح التعديل فإنه يشترط أن يكون موقعا من طرف ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين.

وفي مرحلة أخيرة نجد الاستفتاء الدستوري فإذا وافق الشعب على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء و للرئيس الخيار بين اللجوء إلى الاستفتاء أو طلب التصويت على مشروع التعديل من قبل مجلسي البرلمان مجتمعين¹.

الفرع الثاني: القيود ذات الصبغة الموضوعية

بالرجوع إلى نصوص الدستور الفرنسي، يمكن رصد قيد موضوعي واحد تلتزم السلطة التأسيسية المنشأة باحترامه عند إحداث أي تعديل دستوري جديد. وهذه القيد تكرسه الفقرة الأخيرة من المادة 89 من الدستور 1958 و التي تنص "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل دستوري".

وينبغي أن نشير أن دستور الجزائر لعام 1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي للتعديل الدستوري على عكس دستور 1976 في نص المادة 195 و التي سبق الإشارة إليها عند دراستنا لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر و مضمونها يتلخص في أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمكن أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم و بدين الدولة، و بالاختيار الاشتراكي و بالحريات الأساسية للمواطن، وبمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و بسلامة التراب الوطني.

وجاء في المادتين 164 من دستور 1989 و 176 من دستور 1996 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن أي مشروع لتعديل الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم

¹ المادة 176 من دستور 1996.

المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حريتها، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء الغرفتين معا و تنص المادة: 178 من دستور 1996 على: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس¹:"

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- 5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني و ووحده".

وأضاف التعديل الجزئي الأخير في نوفمبر 2008 لدستور 1996 في نص المادة الخامسة منه قيودا آخرا و يتمثل في عدم جواز و قابلية تغيير العلم و النشيد الوطنيين باعتبارها من مكاسب الثورة.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

اختلف فقهاء القانون الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل سواء كان زمنيا أو حظر تعديل بعض مواد الدستور بشكل مطلق.

أولا: الاتجاه الأول

يجمع أنصار هذا الاتجاه على تجريد النصوص التي تحظر تعديل الدستور من أي قيمة قانونية، ودون استثناء أو تمييز فلا تعدو أن تكون مجرد رغبات تفتقر إلى أية قيمة أو

¹ المادة 178 من دستور 1996.

قوة ملزمة، تخالف طبيعة الدستور وماهيته. فالدستور بوضعه تجسيدا للحاجة إلى تنظيم الدولة يكون قابلا للتعديل والتبديل لمسايرة الظروف المتغيرة التي تعيشها الدولة، و الأكثر من ذلك أن حظر التعديل يخالف مبدأ سيادة الأمة، ويحرم هذه الأخيرة من أهم عناصر سيادتها، أي ممارسة السلطة التأسيسية وإدخال ما تراه مناسبا من تعديلات على الدستور، تماشيا مع تغير الظروف وتطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن السلطة التأسيسية التي قامت بوضع الدستور في وقت معين لا تملك الحق في تقييد السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الأمة في المستقبل، فكل أمة كما قرر رجال الثورة الفرنسية في دستور سنة 1791 لها الحق الذي لا يمكن سقوطه بالتقادم، في تغيير الدستور، كما أن للشعب كله أن يعدل الدستور ويغيره و أن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة.¹

ومن هنا ينطلق هذا الاتجاه في رفض النصوص الدستورية التي تخطر تعديل الدستور و يجردها من أي قيمة دون تمييز، سواء كان حظر التعديل مطلقا، أو مؤقتا، أو ظروف خاصة.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بعكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول، على النصوص التي تخطر تعديل الدستور تعد مشروعة، وتتمتع بقوة قانونية ملزمة وبلا تمييز وإن كان من الممكن أن يحدث عكس ذلك من الناحية السياسية.

ويقدم أنصار هذا الاتجاه سندهم على أساس أن حظر التعديل، وإن كان يبدو متعارضا مع سيادة الشعب، وحقه في ممارسة السلطة التأسيسية، فإنه لا يجوز تجاهل هذه السيادة، لأن هذه النصوص في النهاية ليست إلا تعبيراً عن سيادة الشعب، فإن النصوص

¹ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 52.

التي تحظر التعديل تعد صحيحة من وجهة نظر قانونية، و يجب احترامها، احتراماً للسيادة التي عبرت عنها.

ثالثاً: الاتجاه الثالث

ظهر هذا الاتجاه للتخفيف من حدة الاتجاهين السابقين، ويرى أنصاره أن ما ذهب إليه الفقهاء بشأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فهم يفرقون بين مشروعية النص، و مشروعية التعديل ويذهبون إلى أنه على الرغم من تمتع النص بالقوة القانونية الملزمة، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك، على أساس أن القيمة الفعلية لهذه النصوص تنحصر في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديل إلا بعد روية وتفكير.¹

إذن هذا الاتجاه ينتهي إلى التوفيق بين الاعتبارات القانونية والسياسية، فهو يحافظ على احترام مبدأ المشروعية من جهة، و من جهة ثانية لا يغفل إرادة الأجيال الحالية والأجيال المقبلة، إذا ما دعت الحاجة إلى التعديل وتوفر القبول الشعبي.

رابعاً: الاتجاه الرابع

يذهب أنصار هذا الاتجاه و على رأسهم جورج بورديو إلى وجوب التفريق بين نوعين من أنواع الحظر، فالنصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور (حظر موضوعي) بشكل دائم تفترق إلى القيمة القانونية، ولهذا فهي باطلة كونها قيوداً على مبدأ سيادة الأمة، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تضع قيوداً على سيادة الأمة في المستقبل، وعلى الأجيال القادمة بينما يقر هذا الاتجاه بمشروعية النصوص التي تحظر التعديل لمدة زمنية محددة، أو في ظروف معينة، و هذه النصوص ملزمة، لما تتمتع به من قيمة قانونية.²

¹ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 54.

² المرجع نفسه، ص 55.

ويدعم هذا الاتجاه ما ذهب إليه على أساس اختلاف نوعي الحظر السابقين ولهذا ليس من المنطق أن يأخذ الحكم نفسه، إذ لا يعدو النوع الأول أن يكون جمودا مطلقا كليا لهذه النصوص، الأمر الذي رفضه معظم فقهاء القانون الدستوري، و ليس الفرق بين الخطر (الذي رفضه أنصار هذا الاتجاه) الجمود المطلق الكلي الذي يلحق جميع نصوص الدستور، إلا أن الأول ما هو إلا جزء من الثاني، و لهذا يأخذ حكمة في البطلان.

ويجد النوع الثاني مشروعيته في أنه لا يحرم الأمة من ممارسة سلطتها التأسيسية، إنما يأخذ بالحسبان ظروف ممارسة هذه السلطة من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هناك من فارق بينه و بين إبداء الرغبة في تعديل الدستور والتصويت عليه، حيث يشترط مرور مدة زمنية معينة بين تقديم اقتراح التعديل والتصويت عليه، وهذا ما لا يختلف الفقهاء حول مشروعيته، ولعل هذا الاتجاه أكثر منطقية و قبولا من غيره من الاتجاهات الأخرى نظرا للحجج التي قام عليها¹.

خامسا: الاتجاه الخامس

يقوم هذا الاتجاه على أساس التفريق بين قيمة حظر التعديل بالنسبة للسلطة التأسيسية الأصلية، وقيمه بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، فالأول عديم القيمة لأن السلطة التأسيسية الأصلية تتمتع دائما باختصاص مطلق و لا يجوز تقييدها بينما يجب احترام حظر التعديل من قبل السلطة التأسيسية المنشأة لأن الدستور هو من أنشأها و منحها اختصاصا محددًا فعند ممارستها لهذا الاختصاص يجب احترام الحدود التي رسمها الدستور لها، غير أن هذا الاتجاه و إن كان يلقي تأييدا من جانب أساتذة القانون الدستوري في مصر، إلا أنه يثير التساؤل حول حقيقة هذه التفرقة التي تأسس عليها، ففي الحديث عن تعديل الدستور ليس منطقيا أن تقدم السلطة التأسيسية الأصلية في مهمة التعديل خصوصا أن هناك شبه اتفاق على أن عمل هذه السلطة يكون في حالتين لم يزد الفقه عليهما هما

¹ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 55.

حالة ولادة دولة جديدة،¹ أو حدوث انقلاب أو ثورة على نحو يحدث تغييرا جذريا في النظام السياسي القائم في الدولة، فالدستور يكون غير موجود في الحالة الأولى ويسقط أو يصبح غير نافذ في الحالة الثانية. وهذا ما يجعل من البداهة أن السلطة التأسيسية الأصلية لا تقيدنا نصوص حظر التعديل.²

المطلب الثالث: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور

تعرضنا فيما سبق لقيود تعديل الدستور المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية الشكلية منها والموضوعية، وحاولنا استخلاص المعايير التي تعطى لهذه القيود مشروعيتها القانونية، وبصورة تؤدي إلى التزام سلطة التعديل (السلطة التأسيسية المنشأة) بأعمالها عند التدخل لتعديل الدستور والسؤال الذي يطرح نفسه الآن يتخلص في معرفة مدى وجود قيود أخرى لتعديل الدستور غير منصوص عليها فيه و بعبارة أخرى، هل توجد قيود خارج نصوص الدستور تلزم السلطة التأسيسية المنشأة باحترامها عند إحداث تعديل دستوري؟ و إذا كانت الإجابة بنعم فعلى أي أساس تلتزم سلطة التعديل باحترام مثل هذه القيود غير المنصوص عليها؟ وهل يعني ذلك أن عدم احترامها ينتج خرقا للدستور من قبل سلطة التعديل؟.

والحقيقة أن مصدر هذه التساؤلات و غيرها يرجع إلى أن العديد من الفقهاء لم يكتفوا فقط بقيود تعديل الدستور الواردة في الوثيقة الدستورية، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك معتقدين بوجود قيود أخرى غير منصوص عليها تفرض على سلطة التعديل، مستنديين إلى فكرة وجود مبادئ و قواعد أسمى من الدستور أو فوق دستورية.³

¹ بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 56.

² قاشي علال، ضوابط التعديل الدستوري، مداخلة ألقى في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية المنظم بجامعة عمار ثلجي، الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

³ المرجع نفسه.

الفرع الأول: أثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل

إذ خرجنا من إطار القيود المنصوص عليها دستورياً إلى نطاق قيود غير منصوص عليها، و يعترف لها الفقه بقيمة تعلو أو تسمو على القيود الدستورية فإنه يمكن أن نفرق بين اتجاهين كبيرين، أحدهما يعتقد بوجود مبادئ قانونية أسمى من الدستور وتتمتع بقوة أعلى منه و الآخر يدور حول مناقشة مدى وجود تدرج بين مختلف نصوص الوثيقة الدستورية، و يطلق الفقه على الاتجاه الأول اصطلاح المبادئ الأسمى من الدستور بالمعنى الكامل أو الفني والثاني، المبادئ الأسمى من الدستور غير الكاملة أو المستترة.¹

وإذا كانت الفكرتين السابقتين تختلفان في أن إحداها تعتقد بوجود قواعد أعلى من الدستور ذات أصل غير دستوري و الثانية تؤمن بوجود قواعد أسمى من الدستور ولها أصل دستوري أي تؤمن بتدرج نصوص الوثيقة الدستورية من حيث القيمة القانونية، فإنه يجمعهما بالرغم من ذلك قاسم مشترك وهو أنهما تبحثان معا في وجود قيود لتعديل الدستور غير منصوص عليها فيه، تلتزم سلطة التعديل باحترامها كما تحترم القيود المنصوص عليها، بحيث إذا حدث تعرض بين قاعدة فوق دستورية و قاعدة أخرى دستورية فإنه يجب إكمال الأولى وإهمال الثانية. كما أنه طبقا للاتجاه الثاني الذي يقيم تدرجا بين نصوص الدستور، بحيث يحدث تعارض بين قاعدة دستورية أسمى من قاعدة دستورية أخرى، فإنه يجب إكمال الأولى دون الثانية و في كل الأحوال فإن الاتجاهين لهما هدف مشترك واحد يتمثل في إيجاد قيود تحد من تعديل الدستور ليس لها أصل في نص دستوري يقننها.²

¹ جميلة بن علي، المرحلة الانتقالية في النظام السياسي الجزائري والتعديلات الدستورية المنبثقة عنها، ضمن الدستور والانتقال السياسي،

أي إصلاح نحو أي توازن، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري 2008، ص 15.

² المرجع نفسه، ص 16.

أولاً: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود أسمى من الكتلة الدستورية

نادى بعض الفقهاء بسمو مبادئ القانون الطبيعي على الدستور، فالقاعدة الدستورية تكتسب صحتها من مطابقتها لمقتضيات تتعلق بالغاية المرتبطة بفكرة العدالة التي تستهدفها هذه القاعدة وإلا فقدت صفتها كقاعدة قانونية، وفي هذا الإطار فإن فكرة العدالة كأحد عناصر القانون الطبيعي تعد قيوداً من قيود تعديل الدستور، فإذا تم إجراء تعديل دستوري غير مستوفي لمبادئ العدالة، فإنه لا يكون مشروعاً ولا يكتسب قوة نفاذه الدستورية لأن معيار العدالة أسمى من مبادئ الدستور المكتوب و تخضع له سلطة التعديل.¹

فسلطة التعديل لا توجد إلا من أجل بناء الإطار السياسي والمجتمع السياسي لأجل الإنسان، ولا يمكنها بهذه الصفة أن تعدل الدستور بطريقة لا تحترم الميول والاتجاهات الطبيعية لهذا الإنسان وذلك لأن هذه السلطة خاضعة للقانون الطبيعي، فسلطة التعديل لا تستطيع أن تغفل مقتضيات العدالة ولا تستطيع أن تنشئ علاقات قانونية مدنية بين الأفراد على أساس غير العدالة وإلا كانت سلطة متعسفة يجب استبعاد ما استحدثته مخالفاً لمبادئ القانون الطبيعي كما يؤمن البعض الآخر من الفقهاء بوجود مبادئ عامة للقانون أسمى من حيث القوة القانونية من النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة.

وفي هذا الإطار تساءل بعض الفقه حول مدى وجود مبادئ عامة للقانون لا تلزم فقط المشرع العادي، بل تلزم أيضاً المشرع الدستوري، أي سلطة التعديل فالعميد فيدل Vedel تساءل عما إذا كان يجب على سلطة التعديل أن تحترم فكرة المبادئ العامة للقانون وبطريقة تضمين تعديل لم يطبقها بعدم المشروعية القانونية، بحيث لا تكون نافذة. وفي ذات المعنى يعلن البعض الآخر أن القانون الدستوري لا يتحدد بحاله بالنظر إلى النصوص الدستورية فقط، ولكن أيضاً بالنظر إلى بعض المبادئ العامة التي لم يكرسها المشرع في

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 22.

نصوص قانونية و تلزم المشرع الدستوري نفسه بحيث لا يمكن له أن يتعداها لسموها على النصوص الدستورية المكتوبة.¹

وقال البعض الآخر من الفقه بوجود عرف له قيمة فوق دستورية ويفرض على سلطة التعديل ولا تستطيع مخالفته عند إجراء تعديل دستوري.

من خلال ما تقدم فإن مجال القانون الدستوري هو مجال حيوي فلا يمكن أن نتحدث عن قيود غامضة غير دقيقة لتعديل الدستور بما يمكن أن يؤدي إلى تعسف سلطة التعديل وخرق نصوص الدستور المكتوب بما قد يؤدي أيضا إلى هدم النظام القانوني للدولة. المحدد وفق الأسس التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، وبعبارة أخرى فإن غياب التحديد الدقيق للمبادئ فوق الدستورية يؤدي بالتبعية إلى عدم وجودها المادي ويحرمها من ثم من قيمتها الدستورية. فلا يمكن إلزام سلطة التعديل بضوابط لا وجود لها فمثل هذه المبادئ و في مجال القانون الدستوري ليس لها سوى طبيعة سياسية لا قانونية ولا تشكل أي قيد لممارسة سلطة التعديل الدستوري.²

ثانيا: مدى التباين في القيمة القانونية لمكونات الكتلة الدستورية وأعمال سلطة التعديل لها:

تدور الأفكار الفقهية بين نوعين من التدرج بين مكونات الكتلة الدستورية فالبعض يؤمن من جانب بوجود تدرج بين النصوص المكونة لهذه الكتلة، بينما يؤمن البعض الآخر بوجود تدرج لا بين نصوص هذه الكتلة، بل بين مختلف القواعد الدستورية المكونة لها، وكلا الرأيين يؤمن بالتالي بوجود قيود على سلطة تعديل الدستور غير تلك المنصوص عليها فيه.

الرأي الأول: المناداة بالتدرج بين نصوص الكتلة الدستورية استنادا إلى اعتبارات تاريخية

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 24.

² المرجع نفسه، ص 35.

يمكن تعريف الكتلة الدستورية بأنها ذلك الإطار الذي يضم كل القواعد ذات القيمة الدستورية والمتضمنة في الدستور بالمعنى الدقيق أو غير متضمنة فيه واستمدت قيمتها الدستورية منه. وليس المقصود بالتدرج هنا التدرج بين القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، ولكن نقصد به التدرج بين مختلف النصوص الدستورية المكونة للدستور في الدولة، ولا يثور هذا الفرض إلا حيث تتعدد الوثائق المكونة للدستور.¹

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الدستوري نص في ديباجة دستور 1963 ما يلي: "إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية وبذلك يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي: تعبئ وتنظم الجماهير الشعبية، وتهذبها لتحقيق الاشتراكية.... ويتم إعداد هذه السياسة وتنشيطها وتوجيهها من طرف أشد العناصر الثورية وعيا ونشاطا.... إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك للدافع الذي يستمد قوته من الشعب هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية....".

أما دستور 1976 حيث جاء في ديباجته ما يلي: "إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد فرصة للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها.... ويمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني... وجاء في نص المادة السادسة من نفس الدستور ما يلي: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي و السياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، 40.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور" كما نجد أن المادة 10 تنص على: "الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.

مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954..."

من خلال ما تقدم نطرح السؤال الآتي ما القيمة القانونية للميثاق الوطني الذي تحدث عنه دستور 1976؟.

استنادا إلى الظروف السياسية التي صدر فيها دستور 1976، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الميثاق الوطني أعلى قيمة من النصوص الدستورية التي تأتي في المرتبة الثانية، وبالتالي فإن نصوص الميثاق تعلق على نصوص الدستور (دستور 1963 و1976) وإذا ما تعارضا تكون الأولوية والأفضلية لنصوص الميثاق، باعتبارها أسمى من نصوص الدستور. ويترتب على ذلك، خضوع سلطة التعديل (السلطة التأسيسية المنشأة) لكل نصوص الميثاق باعتبارها قيودا لتعديل الدستور إلى جانب القيود المنصوص عليها فيه. فقيود تعديل الدستور ذات قيمة دستورية عادية، في حين أن نصوص الميثاق لها قيمة فوق دستورية.¹

الرأي الثاني: المناداة بالتدرج بين القواعد الدستورية استنادا إلى اعتبارات موضوعية:

يتساءل العميد جورج فيدل G.Vedel عما إذا كان من الممكن الحديث عن قواعد أو مبادئ ذات مرتبة أولى و أخرى ذات مرتبة ثانية أو ثالثة. فإذا كانت كل القواعد المكتوبة في الدستور هي دستورية، فهل يمكن القول بأن بعضها أعلى قيمة دستورية من البعض الآخر؟.²

¹ جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 47

² جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 57.

في الإجابة على تساؤلات العميد فيدل، ذهب الفقه إلى المناداة بوجود مثل هذا النوع من التدرج بين القواعد الدستورية. و اتجه هذا الفقه إلى القول بأن القواعد التي يمكن وصفها بالقواعد ذات المرتبة الأولى تعد قيوداً على تعديل الدستور، فلا تستطيع السلطة التأسيسية المنشأة أن تعدلها أو تخالفها، فهي عصية على التعديل، و ذلك يرجع غالى أهميتها الخاصة.¹

1- المناداة بنظرية الحقوق ذات المرتبة الأولى: يعتقد العديد من الفقهاء أن القيمة القانونية للحقوق و الحريات الواردة في الدستور ليست متماثلة، إذ يمكن القول بوجود حقوق أساسية أو جوهرية أكثر من غيرها، و بعبارة أخرى يميز الفقه بين الحقوق ذات المرتبة الأولى فالثانية فالثالثة. وبصورة تؤدي بالتالي إلى إثبات تدرج بين النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق. و من مقتضى هذا التصور بطبيعة الحال أن التعديل الدستوري لا يجوز له أن ينقض أو يخالف القواعد الدستورية المتضمنة لحقوق ذات مرتبة أولى ويجوز له ذلك بالنسبة للقواعد المتضمنة لحقوق ذات مرتبة تالية، إذ أن القواعد الأولى تعد قيوداً على السلطة التأسيسية المنشأة. ولا تتال منها بالتغيير أو الإلغاء إلا السلطة التأسيسية الأصلية فقط.

2- المناداة بسمو القواعد الدستورية المتعلقة بالسيادة الوطنية: توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها، و من بينها السيادة الوطنية، حيث تنص المادة 27 من دستور 1963 على ما يلي: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني...."، و تنص المادة الخامسة من دستور 1976: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين". أما دستور 1989 فقد نص أيضاً في المادة السادسة منه على أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب و بين في المادة

¹ رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 128.

السابعة من نفس الدستور كيفية ممارسة هاته السيادة. و هو نفس الحال في دستور 1996.¹

من خلال النصوص السابقة الذكر يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري جعل السيادة للشعب، فالسيادة لا تترد إلى فكرة القانون الطبيعي بل إلى القانون الوضعي (الدستور) كفكرة قانونية، فإذا كانت حياة السيادة تجد مصدرها في القانون الطبيعي فإن القانون الوضعي فقط هو الذي يتولى تحديد مضمونها و حدودها.²

إن السيادة ما هي إلا مبدأ يتمتع بقيمة أعلى من القيمة الدستورية العادية على أساس أن السيادة الوطنية لا تعدوا أن تكون جوهر الدولة ككيان مستقل بالنسبة للكيانات الدولية، دولا كانت أم منظمات و بعبارة أخرى، يقيم الفقه تدرجا بين قواعد الدستور بالنظر إلى تعلقها أو عدم تعلقها بالسيادة الوطنية التي يمتلكها الشعب، ويعطيها من ثم مكانة أعلى على غيرها من القواعد. بهدف الحيلولة بين السلطة التأسيسية المنشأة وبين أن تعدل قاعدة تتعلق بالسيادة الوطنية لأنها قواعد محصنة ضد التعديل فالسلطة التأسيسية الأصلية فقط هي التي تملك الاختصاص بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي

استند الفقه المناادي بالتزام سلطة التعديل باحترام قواعد القانون الدولي عند تدخلها بتعديل دستوري، إلى العديد من الحجج فقواعد القانون الدولي تستند في مجملها إلى قواعد القانون الطبيعي.³

ويشير البعض إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما فيها الدستور، بالإسناد إلى طبيعة القانون الدولي ذاته. هذا القانون يلزم الدول في إطار المعاهدات بحقوق

¹ رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 129.

² المرجع نفسه، ص 129.

³ المرجع نفسه، ص 130.

و واجبات لا تستطيع الدولة التخلص منها بطريقة غير مشروعة أو غير رضائية ومن هنا فان إنكار سمو القانون الدولي لا يعني سوى إنكار وجوده من الأساس، وهو ما لم يقل به أحد من الفقه. فالمعاهدة بالنسبة لأطرافها لا تعدوا أن تكون دستورا ملزما، يتمتع بالسمو على ما عداه من قواعد خاصة بكل دولة دخلت طرفا فيها. فالدولة لا يمكن لها بحال أن تخالف قاعدة هذه المعاهدة، التي لا تكون لها قوة ملزمة إلا من خلال العديد من الإجراءات والقواعد المشتركة و ليس من خلال تصرفات انفرادية مثل قانون داخلي تصدره حتى وإن كان ذا طبيعة دستورية و ليس مجرد قانون عادي.¹

كما أن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي تكرسه النصوص والمحاكم الدولية.

ويعلن بعض الفقه في ذات أن سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي قد تم تأكيده بالفعل سواء في التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ففي قضية مونتيجوام 1875 أرادت كولومبيا أن تتخلص من أحكام معاهدة أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن أحكام دستورها تسمو على المعاهدة الدولية وهو ما لم تؤيده هيئة التحكيم. فالدولة لا يمكنها أن تهمل أو تخالف اتفاقا دوليا أبرمته مع دولة أخرى حتى و إن خالف دستورها الداخلي.

وخلاصة الرأي السابق والذي يؤمن بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بما في ذلك الدستور، ولا تستطيع سلطة التعديل أن تتبنى تعديلا يناقض مبادئ وقواعد القانون الدولي، لأن هذه القواعد تمثل قيودا على السلطة التأسيسية المنشأة، بل إن هذه القيود تمثل قيودا على السلطة التأسيسية الأصلية نفسها، وذلك إكمالا لمبدأ استمرار الدولة الذي يحول بين السلطة التأسيسية الأصلية و بين أن تتدخل بطريقة ترتب المسؤولية الدولية للدولة.²

¹ رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 130.

² رجب محمود طاجن، مرجع سبق ذكره، ص 131 و ما بعدها.

وبالعودة للذاتير الجزائرية و موقفها من الرأي السابق نجد أن المشرع الدستوري في دستور 1963 يتطرق إلى مبدأ سمو المعاهدات على النصوص الدستورية، و إنما نص في المادة 11 على ما يلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

أما دستور 1976 فهو كذلك لم ينص على الموقف من المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر وهل المعاهدة تكتسب قوة الدستور أو أعلى منه. فمن خلال الفصل السابع من نفس الدستور والمعنون بمبادئ السياسة الخارجية وضح المشرع الدستوري موقف الجزائر من المواثيق الدولية ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية¹.

أما دستور 1989، فقد كان واضحاً في هذا الإطار حيث نصت المادة 123 منه على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". فمن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الدستوري الجزائري لا يعترف بسمو القانون الدولي على نصوص الدستور، و هو نفس الحال مع دستور 1996.

من خلال ما تقدم، فإن قواعد القانون الدولي لا تسمو في نظر المشرع الدستوري الجزائري على الدستور ولا تساويه، حتى بالنسبة للمعاهدات الملزمة للجزائر، والتي لا تعدو وأن تماثل في قوتها المجال بين الدستور والقانون العادي. فقواعد القانون الدولي لا تعد مرجعاً للرقابة الدستورية، لأنها أدنى من الدستور ولا تعد من ثم قيوداً من قيود التعديل الدستوري في الجزائر حيث لا تسمو عليه.

¹ - المادة 86 من دستور 1976، راجع كذلك المواد 87 إلى 93 من نفس الدستور، و الملاحظ أن نص المادة 159 منه أكدت على أنه "في حالة تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور لا يؤخذ بالمصادفة عليه إلا بعد تعديل الدستور"، هذه المادة يفهم منها أن المشرع الدستوري يتقيد بنصوص القانون الدولي.

المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

إن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هو سمو قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، كما أن النتيجة الثانية هي تميز النصوص الدستورية بنوع من الثبات، إلا أن ذلك لا يعني جمودها المطلق و عدم قابليتها للتعديل لأن القول بعكس ذلك مرفوض لاعتبارين، الأول سياسي و مفاده أن قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة لذلك لا بد أن يتم تعديل الدساتير حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف والقول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات وانقلابات. والاعتبار الثاني قانوني حيث أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا يتماشى وفكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب أو للأمة، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل.¹

وبناء على ما تقدم، نتناول إجراءات التعديل الدستوري من خلال دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996).

المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل

المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، و قد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للحكومة و البرلمان معا وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية فإنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل

¹ رجب محمود طاجن، مرجع سبق، 132.

يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فان الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه وحده، وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فانه يجعل حق المبادرة مشترك بينهما.

وإذا كان الدستور يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم فانه يجعل للشعب فضلا عن البرلمان حق المبادرة بالتعديل¹.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور 1963 حيث تقضي المادة 71 منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا، وتبيننا لذلك فان المشرع الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز خلالها محاولة تعديله، بل سمح بإجراء تعديله و ذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تتم المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لنواب المجلس والملاحظ أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده.وبذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل.

ويبدو من خلال ما تقدم بأن المشرع الدستوري لم يستبعد بعض المسائل أصلا من إمكانية التعديل كما أنه حاول تقييد حق المبادرة و عدم إطلاقه و بذلك فان دستور 1963 يعتبر دستورا جامدا من حيث إجراءات تعديله². و الدليل على ذلك هو مناقشة المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف المجلس الوطني و يكون ذلك تلاوتين و تصويتين.

¹ أحمد العزي النقشبي، مرجع سبق ذكره، ص 75.

² عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، ص ص 78، 81.

أما دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

حيث تنص المادة 191 منه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" و منه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963.²

وقد أبقى دستور 1989 على أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده وهذا من خلال نص المادة 163 منه. إلا أن دستور 1996 الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 و المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور السابق المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.³ هذا الأخير جاء بالجديد فمن خلال المادة 174 و التي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية أضافت المادة 177 على حق 4/3 ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية. بمعنى أعضاء مجلس الأمة المستحدث في دستور 1996 و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و رغم هذا الامتياز الذي منح للسلطة التشريعية إلا أنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان و كل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: مرحلة إقرار التعديل

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشرة، 24 نوفمبر سنة 1976.

² - هناك من يعتبر دستور 1996 هو تعديل لدستور 1989.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة و الثلاثون، 08 ديسمبر 1996

على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب¹. والذي يلفت النظر في هذه الحالة أنه ما دام البرلمان منتخبا من طرف الشعب فعلام اشتراط موافقة الشعب أيضا على إقرار مبدأ التعديل؟ قد يكون الجواب على ذلك أن البرلمان ربما يكون في فترة معينة فاقد لثقة الشعب فيه².

الفرع الأول: إقرار التعديل من طرف البرلمان

إن دستور 1963 و من خلال أحكام تعديله الواردة في المواد من 71 إلى 74 فإنه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل السابق الذكر فإن ذلك يستتبع أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتان لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشتراط أن يتم الفصل بين التلاوتين و التصويتين مدة شهرين لكن هذا النص من المادة 72 لم يحسب طريقة التلاوتين والتصويتين ذلك أن البرلمان إذا كان رافضا للتعديل الدستوري في المرتين، فليس هناك مشكل يطرح لأن هذا المشروع سوف لن يعرض على استفتاء الشعب وسوف لن يكون هناك مشكل أيضا في حالة اذا كانت التلاوتين والتصويتين بقبول المجلس الشعبي الوطني لهما لأنهما يعرضان حتما على استفتاء الشعب، لكن الإشكال إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض و الثانية بالقبول والعكس فهل العبرة بالتصويت الأخير؟ المادة لا تعطينا جوابا عن ذلك ويفترض في هذه الحالة أن الحكم يكون التلاوة الثانية، بمعنى أنه إذا كانت التلاوة الأولى بالرفض والثانية بالقبول فإن مشروع التعديل يعرض على الشعب والعكس.

وبالعودة إلى دستور 1976، و في حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه إن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 32.

² أحمد العزي النقشبدي، مرجع سبق ذكره، ص 137.

من قبل البرلمان أو لجنة حكومية... فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه¹.

وقد ميز دستور 1976 بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى و هي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل، أما الصورة الثانية الخاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل التي قيدها المشرع الدستوري أكثر بالنظر إلى أهميتها واشترط من أجل تحققها توافر 4/3 ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة 195²، فمجرد التفكير في مشروع التعديل محظور.

إلا أن الملاحظ أن دستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163 و هو ما جاء به دستور 1996 حيث أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي³.

¹ بوغزالة محمد الناصر، الصياغة القانونية للتعديل الدستوري، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

² تنص المادة 195: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

1- بالصفة الجمهورية للحكم.

2- بدين الدولة.

3- بالاختيار الاشتراكي.

4- بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن.

5- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

6- بسلامة التراب الوطني."

³ - المادة 174 د. 1996.

الفرع الثاني: إقرار التعديل من طرف الشعب

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المشرع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب و هو ما سار عليه دستور 1976، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري و السؤال الذي يطرح لماذا ألزم المشرع الدستوري موافقة الشعب؟ الجواب سبق و أن أشرنا إليه و هو أنه قد يكون البرلمان فاقد للمصداقية و ثقة الشعب فيه.

ومكنت المادة 164 من دستور 1989 رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حريتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية¹. أما دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و يشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

المطلب الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) وإما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل. وأخيرا يكون الإقرار النهائي عن طريق إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

الفرع الأول: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري

تنص المادة 73 من دستور 1963 على: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء".

¹ - المادة 164 د.1989.

والملاحظ أن دستور 1976 لم ينص على الاستفتاء. أما دستور 1989 فقد نص في المادة 165 منه على اشتراط موافقة الشعب بعد إقرار المجلس الشعبي الوطني. و تضيف المادة 166 من نفس الدستور "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية" و تقابل هذه المادة من دستور 1996 المادة 175.

الفرع الثاني: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل

إن التعديل يجب أن يتم بنفس طريقة وضع الدستور نفسه احتراماً لقاعدة توازي الأشكال، فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع¹، و هذا المبدأ أخذ به المشرع الدستوري في دستور 1976 في المادة 193 منه حيث تنص: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني، لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور التي لا تقبل أي تعديل".

الفرع الثالث: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري

بالرجوع إلى دستور 1963 المادة 74 منه فإنه يتبين أن إصدار التعديل يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء، بعد مصادقة الشعب على مشروع التعديل الدستوري. و ينص دستور 1976 في الفصل السادس منه و المعنون بالسلطة التأسيسية في المادة 196: "يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري" و كذلك الحال في دستور 1989 في نص المادة 167.

¹ الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 131.

أما دستور 1996 فقد تكلم عن الإصدار في المادة 174 فقرة 2، و تكلم أيضا عن الإصدار في المادة 176 و التي تنص: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه: أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

كذلك المادة 177 تتكلم عن الإصدار في حالة ما إذا كانت المبادرة باقتراح التعديل من طرف ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتعديل الدستوري

المبحث الأول: تعريف التعديل الدستوري و اهميته

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني: اهمية التعديل الدستوري

المبحث الثاني: اجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل

المطلب الثاني: مرحلة إقرار التعديل

الفرع الأول: إقرار التعديل من طرف البرلمان

الفرع الثاني: إقرار التعديل من طرف الشعب

المطلب الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

الفرع الأول: الإقرار النهائي للتعديل عن طريق الاستفتاء الدستوري

الفرع الثاني: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي انيطت بها مهمة اعداد التعديل

الفرع الثالث: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري

- الفصل الثاني: التعديل الدستوري و صياغته القانونية

المبحث الأول: قيود التعديل الدستوري

المطلب الأول: التمييز بين السلطة التأسيسية الاصلية و السلطة التأسيسية المنشأة

الفرع الأول: المعيار الشكلي

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

المطلب الثاني: القيود الوضعية لتعديل الدستوري

الفرع الأول: القيود ذات الصبغة الشكلية

الفرع الثاني: القيود ذات الصبغة الموضوعية

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور

المطلب الثالث: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور

الفرع الأول: اثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل

الفرع الثاني: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي

المبحث الثاني: الصياغة القانونية لتعديل الدستوري

المطلب الأول: عناصر الصياغة القانونية

الفرع الأول: المخاطب بالحكم القانوني - الفاعل القانوني -

الفرع الثاني: الفعل القانوني

الفرع الثالث: وصف الحالة

المطلب الثاني: الصيغ الامرة و بناء الجملة القانونية

الفرع الأول: الصيغ الامرة

الفرع الثاني: بناء الجملة القانونية

المطلب الثالث: الوضوح و انتقاء الكلمات و استخدام علامات الترقيم

الفرع الأول: الوضوح

الفرع الثاني: انتقاء الكلمات

الفرع الثالث: علامات الترقيم

الخاتمة:

الخاتمة

الخاتمة:

حتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور و أن تتغير بتغير الظروف ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف و يعتقد البعض بأن السبب الأعظم في قياس الثورات يعود إلى انه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة.

والتعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) والإلغاء وهو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة مثل المادة 5 من تعديل 3 نوفمبر 1988 بل قد تمتد إلى إلغاء بعض الأحكام مثل المواد 113-114-115 من دستور 1976 أو إضافة أخرى مثل المواد 1/117 و 2/144 من تعديل 3 نوفمبر 1988 و تعديل دستور 1976 رغم انه أحيانا قد تصعب التفرقة بين التعديل و الإنشاء.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أن التعديل الدستوري يأتي من الرغبة في حل التناقض في النظام السياسي وان كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار السياسي تدل على عدم الاستقرار السياسي وهذا ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988 ونوفمبر 1989 ونوفمبر 1996 ونوفمبر 2008.و بذلك عرفت الجزائر نوعين من الدساتير ، دستور إيديولوجي الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ، و يعرف في الأنظمة الاشتراكية فإذا كان دستورا 1963 و 1976 يتصفان بكونهما ينتميان إلى طائفة الدساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء حزب طائعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها.

ودستور قوانين و هو دستور 1989 ، 1996 حيث ينتميان إلى طائفة الدساتير القوانين ، بعدما تمت المطالبة بنزع الطابع الإيديولوجي عن الدستور الجديد واقتصاره على تنظيم المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم السلطة ، وكذا تحديد نظام الحريات وحقوق الأفراد وضمائها.

النتائج :

من خلال الدراسة التي قمنا بها عن التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير الجزائرية
خلصنا الى مجموعة من النتائج اهمها مايلي :

- التعديلات الدستورية في ظل الاحادية الحزبية كانت مبنية على الايديولوجيات الفكرية و
ذلك بسبب سيطرة الحزب الواحد المشبع بالفكر الاشتراكي

- التعديلات الدستورية بعد التعددية الحزبية اتجهت الى الاصلاح الاقتصادي بتبني سياسة
الاقتصاد الحر

- اغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة ازمان سياسية

- اغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة مبادرة من رئيس الجمهورية

- التعديل الدائم في اجراءات التعديل الدستوري

- اعتبار جميع التعديلات امتداد لبعضها اعتبارا من دستور 1963

التوصيات :

- عند تعديل الدستور يفترض و ضع خطة استشرافية لتجنب الوقوع في ازمان دستورية

- محاولة تحديد النظام السياسي المتبع و مطابقته مع النصوص القانونية

- للخروج من التعديلات و وضع دستور جديد للدولة يجب مشاركة جميع القوى الفاعلة في

الساحة السياسية و اجراء دراسة مستقبلية من جميع الجوانب السياسية والاقتصادية

والاجتماعية ... من اجل وضع مسودة تكون الطريق لوضع دستور جديد بواسطة احد

الإجراءات التي سبق دراستها و التي تكون بالاستفتاء الشعبي .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب :

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف 2000.
- 2- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة، 1949.
- 3- أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية ، مطبعة أنفو، 2007 . 4-
- أحمد الرشيد، مصطفى علوي، الإصلاح المؤسساتي ، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، منتدى السياسات العامة، 2001 .
- 5- أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوارق للنشر والتوزيع 2006.
- 6- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 7- أليفيو دوى اميل، أيفميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي المؤسسة الجامعة لمدارس التوزيع، 1996.
- 8- أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية (المقارنة) ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.
- 10- إسماعيل علي سعد ،دراسات في العلوم السياسية الطبعة الأولى ،دار المعرفة الجامعية، 2002.

- 11- جميلة بن علي، المرحلة الانتقالية في النظام السياسي الجزائري والتعديلات الدستورية المنبثقة عنها، ضمن الدستور والانتقال السياسي، أي إصلاح نحو أي توازن، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري 2008.
- 12- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 13- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .
- 14- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف.
- 15- عمر براهيم، الجزائر في المرحلة الإنتقالية (أحداث و مواقف) ،دار الهدى الجزائر.
- 16- فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري -الجزء الثاني - ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 17- فوزي أوصديق،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 18- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 19- لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002 .
- 20- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر 1963 - 1976 - 1988 - 1996 المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 21- محمد علي محمد ،علي عبد المعطي محمد ، السياسة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ، بيروت.
- 22- ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 1، دار النجاح للكتاب الجزائري، 2005.

الرسائل والأطروحات:

23- دحيم محمد الطاير، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996 رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 139 إلى 137.

24- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، ص ص 81 ، 78

الملتقيات والمجلات العلمية:

25- بوكرا إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، رقم 91 ، 2005.

26- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.

27- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، إدارة، عدد 1، 1998.

28- رباحي أحسن، مرجعية تضخم الوثائق الدستورية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2 ، 9002 .

29- لمين شريط ، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول.

30- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين البرلماني (نشأة و تطور) ، مجلة الفكر البرلماني العدد الأول.

الأوامر والمراسيم:

31- الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة الثالثة عشرة، 24 نوفمبر سنة. 1976

32- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 ، المتضمنة دستور 1989.

33- الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، 08 ديسمبر 1996 .

الدساتير:

34- دستور 1963

35- دستور 1976

36- التعديل الدستوري بتاريخ 7 يوليو 1979.

37- التعديل الدستوري بتاريخ 12 جانفي 1980 .

38- التعديل الدستوري بتاريخ 3 نوفمبر 1988.

39- دستور 1989.

40- دستور 1996.

41- تعديل دستوري بتاريخ 2001.

42- تعديل دستوري بتاريخ 2002.

43- تعديل دستوري بتاريخ 2008 .

فهرس

الموضوعات

إهداء

تشكرات

مقدمة ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري

المبحث الأول: تعريف التعديل الدستوري و أسبابه 07

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري لغة و اصطلاحا 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي 07

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 08

المطلب الثاني: أسباب وأهمية التعديل الدستوري 09

الفرع الأول أسباب التعديل 09

الفرع الثاني: أهمية التعديل الدستوري 16

المبحث الثاني: الصياغة القانونية للتعديل الدستوري 18

المطلب الأول: عناصر الصياغة القانونية 19

الفرع الأول: المخاطب بالحكم القانوني (الفاعل القانوني) 20

الفرع الثاني: الفعل القانوني 22

الفرع الثالث: وصف الحالة 24

المطلب الثاني: الصيغ الآمرة و بناء الجملة القانونية 27

الفرع الأول: الصيغ الآمرة 27

الفرع الثاني: بناء الجملة القانونية 32

| | |
|---|----|
| المطلب الثالث: الوضوح وانتقاء الكلمات واستخدام علامات الترقيم | 40 |
| الفرع الأول: الوضوح | 40 |
| الفرع الثاني: انتقاء الكلمات | 42 |
| الفرع الثالث: علامات الترقيم | 44 |
| الفصل الثاني: قيود التعديل الدستوري وإجراءاته القانونية | |
| المبحث الأول: قيود التعديل الدستوري | 48 |
| المطلب الأول: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة.. | 48 |
| الفرع الأول: المعيار الشكلي | 49 |
| الفرع الثاني: المعيار الموضوعي | 51 |
| المطلب الثاني: القيود الوضعية لتعديل الدستور | 54 |
| الفرع الأول: القيود ذات الصبغة الشكلية | 55 |
| الفرع الثاني: القيود ذات الصبغة الموضوعية | 57 |
| الفرع الثالث: القيمة القانونية لقيود تعديل الدستور | 58 |
| المطلب الثالث: القيود غير الوضعية لتعديل الدستور | 62 |
| الفرع الأول: أثر تدرج القواعد الدستورية على اختصاص سلطة التعديل | 63 |
| الفرع الثاني: مدى خضوع سلطة التعديل لقيود مستمدة من القانون الدولي | 69 |
| المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر | 72 |
| المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل | 72 |

| | |
|----|---|
| 75 | المطلب الثاني: مرحلة إقرار التعديل |
| 75 | الفرع الأول: إقرار التعديل من طرف البرلمان |
| 77 | الفرع الثاني: إقرار التعديل من طرف الشعب |
| 77 | المطلب الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل |
| 78 | الفرع الأول: الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الدستوري |
| 78 | الفرع الثاني: الإقرار النهائي لذات الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل |
| 78 | الفرع الثالث: إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري |
| 81 | الخاتمة |
| 84 | قائمة المصادر والمراجع |
| IV | فهرس الموضوعات |